الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ بن عودة مصطفى ..... بصفته(ها) رئيس لجنة مناقشة

مذكرة ماستر ل:

الطالب(ة): يونجار نصر الدين ..... رقم التسجيل: 230590703014

الطالب(ة): شارف عبد القادر ..... رقم التسجيل: 230240959591

تخصص :ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية ..... دفعة 2024/2023 لنظام (ل م د).

للمذكرة المعنونة بـ: إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في قضايا الفساد الإداري .....

.....

قد تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2024/07/02

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم .

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في قضايا الفساد الإداري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

- إعداد الطالبان :

بونجار نصر الدين

شارف عبد القادر

- إشراف الدكتور:

عبد النبي مصطفى

لجنة المناقشة

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن عودة مصطفى	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
عبد النبي مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا
رابحي قويدر	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ : 2024/06/12

السنة الجامعية : 1444-1445 هـ/ 2023 – 2024 م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و عرفان

بعد الحمد و الشكر لله عز وجل الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع ففي الحديث الشريف أنه : { **من لم يشكر الناس لم يشكر الله** }

رواه أحمد وأبو داود و الترمذي

وعليه نتقدم بأسمى كلمات الشكر و التقدير إلى الدكتور

عبد النبي مصطفى

على ما قدمته لنا من إرشادات وتوجيهات ونصائح كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل

كما نتقدم بالشكر و عظيم الإمتنان إلى الدكتور

ماشوش مراد

الذي لم يبخل علينا بالنصائح العلمية القيمة لإكمال هذا العمل جزاه الله خيرا

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل من علمنا حرفا من الأساتذة و على وجه الخصوص الدكتور ماشوش مراد، دون أن ننسى أعضاء لجنة المناقشة .

نصر الدين و عبد القادر

الإهـــــداء

اليوم أقطف ثمرة جهدي و أهديها :

إلاهي لا يطيب الليل إلى بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الأمانة ونصح الأمة، نبي الرحمة ونور العالمين

" محمد صلى الله عليه وسلم "

إلى من جعلاني أحب الوجود ،وأحب كل ما هو موجود، وعلماني الحياة وكيفية الصعود

إلى روح " أبي الغالي " من كلله الله بالهيبة والوقار رحمه الله و أسكنه فسيح جناته.

إلى "أمي الغالية" من لا أستطيع وصفها بالكلمات، إلى التي كانت دعواتها سبب وصولي وسر نجاحي شفاك الله و أطال في عمرك.

إلى من صبرت لأجلي وتحملت الصعاب إلى رفيقة دربي في الحياة إلى "زوجتي الغالية"

إلى من كانوا دوما سندا لي في الحياة إخوتي حفظهما الله مقدرا لهم تشجيعهم و مساندتهم

إلى كل أصدقائي وزملائي .

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل .

بونجار نصر الدين

الإهـــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

إلى روح " أمي الغالية " رحمة الله عليها

إلى "أبي الغالي وزوجته"

إلى من تحملت الصعاب لأجلي رفيقة دربي في الحياة " زوجتي الغالية "

لكل إخواتي وأخواتي الذين ساندوني ولا يزالون

إلى كل باقي أفراد العائلة الكريمة

إلى كل زملاء الدراسة الذين رافقوني طوال مسيرتني الدراسية

إلى كل من كان له أثر في حياتي وأحبهم قلبي ونسيهم قلمي

شارف عبد القادر

قائمة المختصرات

الإختصار	معناه
ق.ع.ج.	قانون العقوبات الجزائري
ق.و.ف.م.	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق.إ.ج.ج.	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.أ.و.ع.	قانون الأساسي للوظيفة العمومية

مقدمـــــــة

مقدمة:

تعاني المجتمعات في عصرنا الحالي من مجموعة كبيرة من الظواهر التي تعيق عجلة التنمية والتطور فيها وتحبط كل الإستراتيجيات المستقبلية الساعية من خلالها إلى التقدم والإزدهار المنشود ، ومن أهم هذه الظواهر المعرقلة ظاهرة الفساد التي تعرف إنتشارا واسعا حيث تمس العديد من مجالات الحياة السياسية ، الإقتصادية ، الإدارية و الإجتماعية ، حيث ليس بالظاهرة الجديدة بل هو ظاهرة متفشية منذ القدم عرفتها البشرية على مر كل الأزمنة وقد كانت العامل الأساسي في إنهيار وسقوط أغلب الحضارات والإمبراطوريات والأنظمة ومحرك للثورات والإنتفاضات قديما وحديثا ، وهو ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية كما رأينا ولا بالحدود المكانية ، حيث وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى .

وإن كنا قد لا نتفق على إعطاء تعريف شامل وكامل لمعنى الفساد إلا أننا قد نتفق على أنه في جوهره هو سلوك وظيفي مخالف للأنظمة والقوانين الرسمية ومنحرف عن أخلاقيات الوظيفة والقيم والأعراف التي تسود المجتمع من أجل تحقيق مصلحة شخصية مادية أو معنوية وبذلك يستحيل على المجتمع الفاسد أن يكون قويا ، وتتمثل مظاهره في تلك التصرفات والأفعال الخارقة للقوانين والأنظمة والتعليمات الرسمية السائدة في دولة معينة أو في تلك السلوكيات المخالفة للنظام العام والأداب العامة التي ينكرها المجتمع ورفضها الذوق العام وتختلف جرائم الفساد عن الجرائم التقليدية من ناحية أنها لا تمس فردا أوضحية بعينه ، بل تمتد لتشمل أطرافا أخرى تكون مستفيدة ولها مصلحة في التكتم عنها مما يزيدها تفاقما ، إضافة إلى أنها تتخذ أشكالا وصورا متعددة يصعب الإحاطة بها و التصدي لها ، كما تتمثل صوره في سوء إستخدام المنصب وإستغلاله لتحقيق المصالح الشخصية كما قد تتمثل في غياب النزاهة والشفافية وسيطرة المحسوبية والمحاباة والإختلاس والرشوة .

لإنتشار الفساد عدة أسباب يلعب فيها العامل البشري الدور الهام وتتمثل أسبابه في وجود أنظمة حكم إستبدادية في بعض الدول إضافة إلى غياب المساءلة والمحاسبة في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص وضعف التنسيق بينهما .

أثاره خطيرة مهددة لإستقرار الدول وتنميتها على كافة المستويات والنواحي ، فمن الناحية الإجتماعية يؤدي الفساد إلى زعزعة القيم الإجتماعيةوإنتشار اللامبالاة وبروز التعصب والتطرف في الأراء ، وتراجع الإهتمام بالحق العام والشعور بالظلم لدى الغالبية ، مما يؤدي إلى خلق جو مساعد لإنتشار جرائم متعددة ، أما من الناحية الإقتصادية فإن الفساد يعيق التنمية الإقتصادية وذلك من خلال تراجع الإستثمارات الخارجية وهروب رؤوس الأموال المحلية لخارج البلاد وهجرة الكفاءات الإقتصادية نظرا لغياب التقدير ، أما آثاره على الجانب السياسي فإن الفساد يؤثر سلبا على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو إستقراره ، إذ أنه يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية ، وقدرته على إحترام حقوق المواطنين السياسية .

ومن بين الدول التي تعاني من الفساد في جميع قطاعاتها نجد الجزائر حيث أنها قامت بسن مجموعة من القوانين والتي تهدف من خلالها للقضاء على الفساد فقد قامت بمعالجته حيث إنتهجته وتبنته من خلال إصدارها لقانون متعلق بالفساد ، يطلق عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي حيث أتي بأهم الآليات والتدابير القانونية لوضع حدود للفساد على عدة مستويات بالإضافة إلى وجود عدة قوانين أخرى منها قانون الإجراءات الجزائية ، حيث لا يمكن إنكار المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري في هذا المجال .

يعد موضوع الدراسة في الحقيقة موضوعا قيما ويدفع إلى المبادرة بدراسته وتحليله وتبيان الأحكام القانونية التي تحكمه ، والإطلاع على مختلف المساعي المبذولة من أجل الحد من تنامي ظاهرة الفساد وقمع وكبح الجريمة والمجرمين في هذا المجال ، وتكمن أهمية الدراسة القانونية في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته ، والذي لن يتأتى إلا بإستعراض السياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا قانون الإجراءات الجزائية وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة .

لذلك نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد وذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية في جزر تلك الجرائم بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الجزاء المقرر لتلك الجرائم .

كما تظهر الأهمية العملية لموضوع الدراسة في ضرورة توحيد الجهود من أجل تفعيل دور هذه الآليات للقيام بالدور المنوط بها وتطبيق النصوص النظرية على أرض الواقع ، كما تبرز الأهمية في الوقوف على الصعوبات التي واجهت المشرع الجزائري في مكافحة الفساد .

وتظهر أهمية الموضوع العلمية في حداثة موضوع الدراسة إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في قضايا الفساد الإداري وبالتالي خلو الأروقة العلمية والمكتبات من الدراسات المتخصصة وبالتالي فإن هذه الدراسة مبادرة من أجل التعمق في هذا الموضوع وإعطائه حقه من الدراسة والبحث ومن خلال النتائج والتوصيات والآراء الموثقة ، التي قد تفيد كل الباحثين في هذا الموضوع مستقبلا ، والعاملين في حقل الوقاية من الفساد ومكافحته .

بالنظر إلى أهمية دراسة موضوع إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في قضايا الفساد الإداري التي كانت سببا وراء إختيارنا إضافة إلى وجود أسباب أخرى منها ذاتية تمثلت في : ميولنا لموضوع البحث ورغبتنا في دراسته ومعرفة علاج ظاهرة الفساد وسبل الوقاية منه ، كذلك لدراسة أهم الآليات والتدابير التي وضعها المشرع الجزائري للتخلص من هذه الظاهرة بالإضافة إلى ذلك الفضول لمعرفة السبب الرئيسي من إفراد جرائم الفساد بإجراءات خاصة إبتداءا من وقوع الجريمة إلى تنفيذ الأحكام .

أما الأسباب الموضوعية : تزامن هذه الدراسة مع سعي الجزائر إلى إيجاد حلول لتفشي ظاهرة الفساد ، وأيضا تسليط الضوء على خصوصية جرائم الفساد و الأساليب المستحدثة التي إنتهجها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد والوقوف على دور هذه الآليات ومدى تمتعها بمهام حقيقية تعكس فعلا سبب وجودها في ظل الإنتشار الرهيب لهذه الجرائم على المستوى الوطني .

كما تسعى دراستنا إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الخصوصية الموضوعية والإجرائية التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا إجراءات متابعة جرائم الفساد أمام القضاء الجنائي على ضوء القانون السالف الذكر وقانون الإجراءات الجزائية .

هذا بالإضافة إلى الأهداف التكميلية والفرعية التالية :

- بيان الخصوصية الموضوعية و الإجرائية لجرائم الفساد .
- تبني المشرع الجزائري لأساليب ووسائل تحري خاصة والمتمثلة في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني وأيضا أسلوب التسرب .
- تبيان إجراءات متابعة مرتكبي جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي إبتداءا من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم القضائي .
- معرفة الإختصاص القضائي في جرائم الفساد وذلك من خلال بيان المحاكم ذات الإختصاص النوعي الموسع المتمثلة في الأقطاب الجزائية المتخصصة وأيضا القطب الوطني المالي و الإقتصادي .
- إثراء المكتبة الجامعية من خلال المراجع في ظل ،غياب الدراسات والبحوث الأكاديمية الخاصة بموضوع دراستنا .

وكغيره من المواضيع واجهتنا العديد من **الصعوبات** تتمثل مجملها في توسع الموضوع وكثرة المعلومات حيث واجهنا صعوبة في قلة المراجع بحيث معظمها لم تتطرق إلى الخصوصية الموضوعية لجرائم الفساد ، وكذلك سبب تجنيح المشرع الجزائري لجرائم الفساد بالإضافة إلى تكرار نفس المعلومات في العديد من المراجع ، كما أن معظم المراجع ركزت على دراسة جرائم الفساد بصفة عامة .

من خلال إنجازنا لهذا البحث لم نصادف دراسات علمية متخصصة إهتمت بدراسة موضوع إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في قضايا الفساد الإداري في دراسة متخصصة وإنما أغلب الدراسات التي إطلعنا عليها ركزت على دراسة جرائم الفساد بصفة عامة ونخص بالذكر منها :

الدراسة الأولى : حاحة عبد العالي بعنوان " الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013 م

الدراسة الثانية : بداوي أنفال نور الهدى ، زايدي الشيماء ، " التصدي الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة برج بوعريريج ، السنة الجامعية 2021م-2022م .

إشكالية دراستنا من خلال كل ذلك في :

إلى أي مدى وضع المشرع الجزائري خصوصية لمكافحة جرائم الفساد الإداري ؟

فيما يخص التساؤلات الفرعية :

ما هي الخصوصية الموضوعية و الإجرائية التي إنتهجها المشرع الجزائري ؟

ما هي إجراءات متابعة جرائم الفساد الإداري أمام القضاء الجنائي ؟

نظرا لطبيعة الإشكالية الرئيسية وتحقيقا لأهداف البحث ، إعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، فالوصفي قمنا بإستعماله خلال التطرق للخصوصية الإجرائية لجرائم الفساد وكذا الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد ، في حين إستخدمنا التحليلي لكي ندرس مدى فاعلية الإجراءات من خلال تحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بموضوعنا .

وحتى يتسنى لنا الإجابة على الإشكالية المطروحة ، إرتأينا إعتماد خطة ثنائية حيث قسمنا الدراسة إلى فصلين : الفصل الأول جاء بعنوان **خصوصية النموذج القانوني لجرائم الفساد** ، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، تطرقنا في المبحث الأول **الخصوصية الموضوعية**

أما المبحث الثاني جاء بعنوان **الخصوصية الإجرائية** ، أما الفصل الثاني وضع تحت عنوان **متابعة جرائم الفساد أمام القضاء الجنائي** ، قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه **إجراءات المتابعة في جرائم الفساد الإداري** ، أما المبحث الثاني جاء بعنوان **النظام العقابي و التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الفساد** .

الفصل الأول:

خصوصية النموذج القانوني لجرائم الفساد الإداري

تمهيد :

نظرا لخطورة جرائم الفساد ، واجه المجتمع الدولي هذه الظاهرة من خلال عدة جهود من أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها رقم 04/58 المؤرخ في 2003/10/31 ، والتي صدقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 ـ 128 الموافق 19 أبريل سنة 2004 م .[1]

كما نظم المشرع الجزائري جرائم الفساد في قانون العقوبات ، ثم بقانون خاص 06 – 01 الصادر في 21 محرم 1427 هـ الموافق 20 فبراير عام 2006 ، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، والذي ألغى نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الفساد بموجب المادة 71 من قانون مكافحة الفساد وعوضها بمواد أخرى .

حيث جاء هذا القانون بسياسة وقائية من خلال الشفافية والنزاهة في التوظيف ، وفي إبرام الصفقات العمومية ، وفي التعامل مع الجمهور ، ومن خلال التصريح بالممتلكات من طرف الموظف ، كما كافح هذا القانون جرائم الفساد ، من خلال سياسة جنائية موضوعية في مكافحة الفساد ،وسياسة جنائية إجرائية في مكافحة الفساد .[2]

حيث قمنا بدراسة هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين : **المبحث الأول** تطرقنا إلى الخصوصية الموضوعية ، أما **المبحث الثاني** تطرقنا إلى الخصوصية الإجرائية .

1شنين صالح ، **تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري** ، مجلة تحولات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة ، العدد 02 ، 2018 م ، ص 09 .

2 المرجع نفسه .

المبحث الأول : الخصوصية الموضوعية

تبنى المشرع الجزائري خصوصية جنائية موضوعية في مكافحة الفساد بموجب القانون 06 ـ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، من خلال توسيع مفهوم الموظف العمومي في المادة 02 منه ، وتجنيح جرائم الفساد سواء الأصلية ، أو التبعية وكذلك توسيع جرائم الفساد من خلال تجريم جرائم الفساد أصلية كالرشوة ، وتبعية كالإخفاء والبلاغ الكيدي .

وعليه سنبحث الخصوصية الجنائية الموضوعية في مكافحة الفساد من خلال التطرق لسياسة التجريم في **المطلب الأول** ، ثم التطرق لسلطات القاضي الجزائي الإستثنائية في **المطلب الثاني** .

المطلب الأول : التجريم

تعتبر جرائم الفساد ذات خصوصية من حيث التجريم والعقاب وتتمثل خصوصيتها في صفة الجاني فيها وهو في غالب الأحيان موظف عمومي والذي يعرف بأنه كل شخص عين وثبت في وظيفة دائمة ، وهذا التعريف يختلف بين القانون الإداري والقانون الجنائي.[1]

وإن لم يكن الموظف العمومي هو الجاني يكون عنصرا مستلزما في الجريمة بأي حال من الأحوال ، وقد أعطاه المشرع مفهوم خاص في القانون رقم 06 ـ 01 المعدل و المتمم وهذا الأخير جاء تطبيقا لإتفاقيات دولية أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا إتفاقيةالإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة بمابوتو .[2]

1بوزبرة سهيلة ، **صفة الموظف العمومي في جرائم الفساد في القطاع العام كركن مفترض** ، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2023 م ، ص 683 .

2 المرجع نفسه .

الفرع الأول : إتساع نطاق التجريم

إستحدث المشرع الجزائري جرائم لم ترد في قانون العقوبات وبالتالي وسع من دائرة التجريم في الإطار المحدد بالمواد من 36 إلى 47 من الأمر 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، وفي المقابل أبقى على الجرائم التقليدية التي كان منصوص عليها في قانون العقوبات بإحالتها على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ليصبح تقنين يشمل جميع جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها من طرف المشرع الجزائري وهو أمر مستحسن حتى لا يكون هناك تشتت في النصوص وتجنب التضارب بينها .[1]

ويعتبر الموظف العمومي الركن المفترض بإعتباره الجاني في جرائم الفساد الإداري أو عنصرا مستلزما فيها ، وقد تولى المشرع في القانون رقم 06 – 01 المعدل والمتمم إيراد تعريف للموظف العمومي يختلف عن القاعدة العامة في تعريف القانون الإداري .[2]

يكتسي تعريف الموظف العمومي أهمية كبيرة في تحديد الفساد الإداري من الناحية القانونية سواء تعلق الأمر بالجانب الإداري أو الجنائي ، فإداريا يلعب تحديد مفهوم الموظف العمومي دورا بارزا في تحديد صور الفساد الإداري ذات الصبغة الإدارية ، أما جزائيا فصفة الموظف العمومي تعد أحد العناصر الأساسية المكونة للجريمة ، وعلى القاضي أن يثبت تلك الصفة في الجاني قبل إدانته ، وإلا كان حكمه معيبا يستوجب النقض ، لأن جرائم الفساد الإداري هي من جرائم ذوات الصفة . [3]

---

[1] غانم إيمان ، **تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة تكميلية ماستر أكاديمي تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2018 م – 2020 م ، ص 19 – 20 .

2 بوزبرة سهيلة ، مرجع سابق ، ص 684 .

3 حاحة عبد العالي ، **الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012 م – 2013 م ، ص 59 .

أولا : عدم مواكبة التعريف الإداري لتجريم الفساد

عرفت صفة الجاني التي تشكل الركن المفترض في جرائم الفساد ، عدة تعديلات ومرت بمراحل تعكس ، في مجملها التطورات التي شهدتها الجزائر على الصعيدين الإقتصادي والسياسي .

يقصد بالموظف العمومي بالمفهوم الضيق أو التقليدي المعمول به في القانون الإداري الموظف العامل في المؤسسات والإدارات العمومية ، والذي يشغل منصب بصفة دائمة والخاضع للقانون الأساسي للوظيفة العامة .[1]

ويعتبر موظفا وفقا للمادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة رقم 03/06 :

" كل عون يعين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري " .[2]

وهو تعريف لا يختلف كثيرا عن التعريف الوارد في القانون الأساسي للوظيفة العامة القديم الصادر بمقتضى الأمر رقم : 133/66 الملغى ، حيث نصت المادة الأولى منه : "يعتبر موظفين عموميين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة ، الذين رسموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الإدارات المركزية التابعة للدولة ، وفي المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات المركزية وفي الجماعات المحلية وكذلك في المؤسسات والهيئات العامة .."

وإستنادا لتعريف الموظف العمومي الوارد في المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العامة المذكور أعلاه ، فإنه يجب توافر أربعة عناصر أساسية حتى يمكن إطلاق صفة الموظف العمومي على شخص ما في القانون الإداري وهي :

1 حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 61 .

2 الأمر رقم **06 – 03** المؤرخ في 15 جويلية 2006 م ، **المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 ، المؤرخ في 16 جويلية سنة 2006 م .

1- أداة التعيين :

ويقصد بها أن يكون الشخص قد صدر قرار تعيينه في وظيفة عامة وفقا للأشكال والإجراءات القانونية ومن طرف السلطة المختصة ، أي أن يكون إلتحاقه بالوظيفة العامة قد تم بطريقة قانونية وذلك وفقا للشروط والأوضاع المقررة قانونا ، فمبجردإستيفاءالشخص شروط التعيين في الوظيفة ونجاحه في المسابقة لا يمكن إعتباره موظفا عاما ، بل لابد من صدور قرار بتعيينه من السلطة المختصة قانونا سواء كان القرار في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو مقرر من السلطة الإدارية .

وإستنادا لما سبق لا يعتبر موظفا عاما ، الشخص الذي صدر قرار غير سليم بتعيينه أو لم يصدر قرار بتعيينه على الإطلاق ، كالموظف الفعلي ، رغم أن هذا الأخير قد رتب الفقه والقضاء أثار قانونية على تصرفاته ، كما لو كانت صادرة من موظف حقيقي له الصفة القانونية وتصرفات الموظف الفعلي رغما أنها غير مشروعة من الناحية القانونية لأنه لم يعين بأداة قانونية إلا أنها سليمة ، و ذلك في الأحوال الإستثنائية ، فلقد برر الفقه والقضاء هذه التصرفات إستنادا إلى مبدأ سير المرفق العام بإنتظام وإطراد .[1]

والسؤال المطروح هنا : هل يمكن مساءلة الموظف الفعلي عن جرائم الفساد الإداري ؟

إن المشرع الجزائري لم يشر إلى إمكانية متابعة الموظف الفعلي عن جرائم الفساد الإداري ذلك لأن الفقرة (ب) من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عند تعدادها لقائمة الأشخاص الذين لهم صفة الموظف العمومي والتي يمكن على أساسها مسائلتهم عن جرائم الفساد الإداري إن إرتكبوها لم تشر إلى الموظف الفعلي .

1 محمد أنس قاسم جعفر ، **مبادىء الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري** ، مطبعة إخوان مورأفتلى ، القاهرة ، سنة 1982 ، ص 18 .

ونحن نرى أنه لا يوجد مانع من متابعة الموظف الفعلي ومساءلته عن جرائم الفساد الإداري إن إرتكب إحداها أثناء مباشرته لعمله في الإدارات والمؤسسات العمومية في الحالات العادية أو الإستثنائية ، لأن المشرع الجزائري في المادة 02 من ق.و.ف.م. إستعمل عبارة يشغل ولم يختر عبارة عين أو أنتخب لهذا المنصب ، وبالتالي يدخل ضمن هذا المفهوم الموظف الفعلي .

كذلك لما كان الهدف من تجريم الفساد الإداري (الرشوة خصوصا) هو حماية نزاهة الوظيفة العامة ، فإن الفقه الجنائي تبنى نظرية الموظف الفعلي بخصوص جرائم الفساد الإداري إذ لم يعقل أن يفلت شخص من العقاب بحجة أن قرار تعيينه قد صدر باطلا ، طالما أنه قد باشر فعلا مهام الوظيفة العامة التي عين فيها [1] ، والقول بخلاف ذلك يلقي على المواطنين عبء التحقق في تعاملهم مع الموظفين من صحة القرارات الصادرة بتعيينهم ، وهذا الأمر مستحيل التطبيق [2] ، ولكن يجب التفرقة في هذا المجال بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان النقص في إجراءات التعيين جوهريا ، بحيث لا يمكن للموظف القيام بأعمال الوظيفة ، فلا تطبق عليه أحكام جرائم الفساد الإداري ، لأن العيب الذي يشوب مباشرة الشخص للعمل الوظيفي واضحا بحيث ينتبه الناس له فيكون الشخص هنا مغتصبا للسلطة ولأنه يستطيع القيام بأعمال الوظيفة فلا يعتبر موظفا فعليا و أعماله باطلة ولا يترتب عليها أي أثر .

الحالة الثانية : إذا كان العيب الذي شاب تعيينه بسيطا بحيث لا يستطيع جمهور المواطنين إكتشافه، فإن مؤدى ذلك أنه محل لثقتهم وأنه في نظرهم يمثل سلطات الدولة ويعمل بإسمهاومن ثم فإن تصرفه الماس بالنزاهة يخل بثقتهم في الدولة وهذا ما يستلزم مساءلته عن جرائم الفساد

1 محمد نعيم فرحات ، **الأحكام التعزيزية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية** ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1994 ، ص 224 .

2 نورة هارون ، **جريمة الرشوة في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و أثرها على التشريعات الجزائية الداخلية** ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، 2008 ، ص 51 .

ومن ثم وجب ترتيب أثارا أيضا على الأفعال التي تكتسي وصفا جزائيا إن قام بها الموظف الفعلي .

2 –دائمية الوظيفة :

يجب على الموظف العام أن يستقر في عمل دائم ، أي أن يتفرغ لخدمة الدولة كليا ، فلا تكون إستعانتها به عارضة ، كالمستخدم المتعاقد أو المؤقت ، والدائمية تنصب على عنصرين الأول يتعلق بالوظيفة والتي يجب أن تكون دائمة وليست مؤقتة والثاني يتعلق بالموظف الذي يجب أن يعمل بصفة دائمة ومستمرة ، أي ألا يكون شغله للوظيفة العامة بصفة عارضة أو مؤقتة .[1]

والملاحظ أن فكرة الدائمية لا تنصرف إلى كيفية أداء الوظيفة العامة ، لأن هذه مسألة تنظمها القوانين والتنظيمات ، فقد يكون العمل يوميا ، أو بضعة أيام في الأسبوع أو بضعة شهور خلال السنة كالتدريس مثلا ، لأن الأساس هو دائمية الوظيفة في مجموعها .[2]

فالمرجع في دائمية الوظيفة هو بحسب طبيعتها و جوهرها والصلة التي تربط الموظف بالحكومة (تنظيمية أو عقدية) ، فمتى كان الشخص يؤدي وظيفته بصفة مستمرة ومنتظمة بحيث لا يتركها إلا بالوفاة أو الإستقالة أو العزل ، فإنه يعتبر من الموظفين الدائمين العموميين.

1 محمد أنس قاسم جعفر ، مرجع سابق ، ص 08 .

2 المرجع نفسه .

3– الترسيم في رتبة في السلم الإداري :

يعين كل مترشح تم توظيفه في رتبة للوظيفة العامة بصفة متربص ، غير أنه يمكن أن تنص بعض القوانين الأساسية الخاصة ، ونظرا للمؤهلات العالية المطلوبة للإلتحاق ببعض الرتب على الترسيم المباشر في الرتبة .

ويجب على المتربص ، حسب طبيعة المهام المناطة برتبته ، قضاء فترة تربص مدتها سنة وبعد إنتهاء مدة التربص يتم إما ترسيمه في رتبته وإما إخضاعه لفترة تربص أخرى لنفس المدة ولمرة واحدة وإما تسريحه دون إشعار مسبق أو تعويض .[1]

ويقصد بالترسيم : الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة في السلم الإداري و بهذا فإنه لا يعتبر موظفا عاما وفقا للقانون الإداري من تم تسريحه من الوظيفة العامة لعدم توفيقه في التربص أو من كان موظفا متعاقدا أو مؤقتا .

4 – ممارسة الوظيفة في المؤسسات أو الإدارات العمومية :

وهذا ما نصت عليه المادة 02 فقرة 01 من ق.أ.و.ع . " يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية " .

ووضحت الفقرة 02 من المادة 02 من نفس القانون بأن المقصود بالمؤسسات والإدارات العمومية هي : المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية

1 المواد من 83 إلى 92 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية .

ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي .[1]

وخلاصة القول : لا يعد موظفا بمفهوم قانون الوظيفة العمومية إلا من كان معينا بمرسوم أو بقرار من السلطة العمومية في وظيفة بإحدى الإدارات المركزية أو المحلية أو في إحدى الهيئات ، وكان مصنفا في درجة بحسب السلم الإداري ، وكان يشغل منصبه بصفة دائمة .

وقد حرص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الفقرة الثانية من مادته الثانية على إستثناء القضاة و المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان من مجال تطبيق هذا النص .

ثانيا : الإستعانة بالتعريف الجنائي للموظف العمومي

عرفت صفة الجاني ، التي تشكل الركن المفترض في جرائم الفساد ، عدة تعديلات ومرت بمراحل تعكس في مجملها ، التطورات التي شهدتها الجزائر على الصعيدين الإقتصادي والسياسي .[2]

حرص المشرع الجزائري ، منذ البداية على تمييز مفهوم الموظف في القانون الجزائي عن مفهومه في القانون الإداري ، فلم يأخذ قانون العقوبات الجزائري ، عند صدوره في 08-06-1966 ، بالمفهوم التقليدي للموظف ، حيث نصت المادة 149 منه على ما يأتي : " يعد موظفا في نظر القانون الجنائي كل شخص ، تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة ، متأثرا في ذلك بالإجتهاد القضائي الفرنسي الذي عمد إلى توسيع مفهوم الموظف العمومي في المجال الجزائي ، مع حصره في

1 المادة 02 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 م ، **المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية** مرجع سابق

2بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة عشر ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017م ، ص 11 .

المواطنين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العامة ، أي أولئك الذين يتولون وكالة عمومية سواء عن طريق إنتخاب شرعي أو بمقتضى تفويض من السلطة التنفيذية ويساهمون بهذه الصفة في تسيير شؤون الدولة أو الجماعات المحلية .[1]

عرفت الفقرة (ب) من المادة 02 من القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الموظف العمومي على النحو الأتي :

1 – كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة ، و سواء أكان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

2 – كل شخص أخر يتولى ، ولو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية .

3 – كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع التنظيم والمعمول بهما .[2]

وهو تعريف مستمد من المادة 02 الفقرة (أ) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 ، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

يشمل مصطلح " الموظف العمومي " كما جاء في القانون المتعلق بالفساد ، أربع فئات نخصها بالدارسة و التحليل :

1بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 27 .

2 القانون رقم 06 –01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 م ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، المؤرخ في 08 مارس سنة 2006 م .

1 – ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية .

2 – ذوو الوكالة النيابية .

3 – من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط ،

4 – من في حكم الموظف العمومي .

1 – ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية

يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ، ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

أ – الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا : ويقصد به :

ـ رئيس الجمهورية ، الذي جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية ، وهو منتخب .

ـ رئيس الحكومة ، المعين من قبل رئيس الجمهورية .

ـ أعضاء الحكومة (الوزراء و الوزراء المنتدبون) ، وكلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية .

الأصل أن لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى ، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة ، المختصة دون سواها ، بمحاكمة رئيس الجمهورية .[1]

1 هشام بوحوش ، **محاضرات في قانون مكافحة الفساد** ، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د تخصص قانون عام ، كلية الحقوق قسم القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، سنة 2020 – 2021 م ، ص 21 .

أما رئيس الحكومة ، فإذا كان جائزا مساءلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه ، بما فيها جرائم الفساد ، فإن محاكمته تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة ، المختصة دون سواها بمحاكمته .

في حين يجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية ، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

ب – الشخص الذي يشغل منصبا إداريا : ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

وينطبق هذا التعريف على فئتين :

- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة
- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة .

العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة : ويقصد بهم الموظفون بالمفهوم التقليدي كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .[1]

قد سبق التطرق لمفهوم الموظف العمومي بالمفهوم التقليدي بالتفصيل ، في العنوان الخاص بعدم مواكبة التعريف الإداري لتجريم الفساد .

العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة : ويقصد بهم عمال الإدارات و المؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف ، بمفهوم القانون الإداري ، كالأعوان المتعاقدين و المؤقتين .[2]

1 هشام بوحوش ، المرجع السابق ، ص 22

2 بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص 18 .

ج – الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا : والمقصود به القاضي بالمفهوم الضيق وليس بالمفهوم الواسع ، كما كان الحال في ظل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة[1] ، فلا يشغل منصبا قضائيا إلا من يصدر أحكاما قضائية أو ينتمي إلى سلك القضاء كما عرفه القانون الأساسي للقضاء ، ويتكون من فئتين :

القضاة التابعون لنظام القضاء العادي ، ويشمل هذا السلك بالرجوع إلى المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[2] قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل .

القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري ، ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ، سواء كانوا في الحكم أو في النيابة العامة .

كما يشغل منصبا قضائيا المساعدون الشعبيون الذين يعينونهم في إصدار أحكامهم كالمحلفين المساعدين في محكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث وفي القسم الإجتماعي والمستشارين في الأقسام التجارية فضلا عن الوسطاء الذين إستحدثهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد طبقا للمادة 994 وما يليها ، والمحكمين المنصوص عليهم في المادة 1017 وما يليها من القانون المذكور .

كما يشغل أيضا منصبا قضائيا الخبراء المعينون بحكم قضائي وذلك في أثناء الفترة التي ينجزون فيها مهمتهم .

---

1 المادة 119 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 ، **المتضمن قانون العقوبات** .

2 القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 ، **المتضمن القانون الأساسي للقضاء** .

وبالمقابل ، لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة ، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين ، ولا أعضاء المجلس الدستوري ، ولا أعضاء مجلس المنافسة .[1]

2 – ذوو الوكالة النيابية

ويتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية .

أ – الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا : ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه : المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، سواء أكان منتخبا أو معينا .

ب – المنتخب في المجالس الشعبية المحلية : ويقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية ، بمن فيهم الرئيس .[2]

3 – من يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة عمومية أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية

ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية ، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية .

أ – الهيئات و المؤسسات المعنية : وتتمثل في ما يأتي :

الهيئات العمومية : ويقصد بها الهيئات العمومية الأخرى غير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يعد مستخدموها موظفين بمفهوم قانون الوظيفة العمومية .

ويتعلق الأمر ، أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و هيئات الضمان الإجتماعي ، كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات الإدارية المستقلة

1 بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص 19 .

2 هشام بوحوش ، مرجع سايق ، ص 25 .

كمجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات وسلطة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط المحروقات بالنسبة لأعوانها الذين لا يتمتعون بصفة الموظف بمفهوم قانون الوظيفة العمومية[1]

المؤسسات العمومية : عرفت المادة 02 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، المؤسسات العمومية الإقتصادية على النحو الأتي : " شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام ، أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام ، والمقصود بالقانون العام هنا هو القانون الخاص كالقانون المدني والقانون التجاري .[2]

المؤسسات ذات رأس المال المختلط : ويتعلق الأمر بالمؤسسات الإقتصادية التي تملك الدولة بعض رأسمالها بنسبة لا تفوق 50 بالمائة ، كما كان الحال بالنسبة لشركة " ميتال ستيل" التي كانت الدولة تملك فيها نسبة 30 بالمائة من رأس مال الشركة قبل أن تتنازل هذه الأخيرة للدولة عن كل الأسهم .

ويتحول هذا النوع من المؤسسات إلى مؤسسات عمومية إقتصادية إذا كانت الدولة تملك أغلبية رأسمالها .

المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية : ويتعلق الأمر أساسا بمؤسسات من القانون الخاص تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الإمتياز .

ب – تولي وظيفة أو وكالة : يشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة .

وتحمل عبارة تولي معاني التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية ، وتبعا لذلك يقتضي تولي وظيفة أن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية ، ويقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة ، وتأسيسا على ما سبق :

1 هشام بوحوش ، المرجع السابق ، ص 26 .

2 الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها .

يتولى وظيفة : كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية سالفة الذكر مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة ، كما يتولى وظيفة مسؤولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية .

يتولى وكالة : أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الإقتصادية ، بإعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة ، ويستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأسمالها الإجتماعي أو جزءا منه فقط .[1]

4 – من في حكم الموظف

يقصد ب من في حكم الموظف " كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

وينطبق هذا المفهوم ، لاسيما ، على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين .

فأما المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ، فقد إستثنتهم المادة 02 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه ، ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[2] .

وأما الضباط العموميون ، فإن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين 01 و02 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم ، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة ، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة ،الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي .

1 بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص 23 .

2 الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 المتضمن **القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين** .

ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين (المادة 03 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق) والمحضرين القضائيين (المادة 04 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي) ومحافظي البيع بالمزايدة (المادة 05 من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10-01-1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة) والمترجمين الرسميين (المادة 04 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11-03-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الرسمي) .[1]

وبتوسع القانون الجنائي في مفهوم الموظف العمومي ، يكون قد سد الثغرات القانونية التي تؤدي إلى الحيلولة دون تطبيق قانون العقوبات على من إرتكب فعلا يحظره ، بسبب إنتفاء صفة الجاني ، حيث أن الكثير من الجرائم الوظيفية ترتكب من قبل عمال مؤقتين أو متعاقدين وحتى من طرف أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان ، فلو أخذنا بمفهوم القانون الإداري للموظف العمومي ، لأفلت الكثير من المفسدين والمتاجرين بالوظيفة العمومية من العقاب لسبب قانوني وهوإنتفاء عنصر من عناصر الجريمة وهي صفة الجاني ، والتي تكون في هذه الحالة من أسباب تشديد العقاب .

في حين أن القانون الجنائي وبهذا التوسع في مفهوم الموظف العمومي ، يطال ما لا يطاله القانون الإداري ، والمشرع لا يهدف من خلال هذا التوسع إلى زجر وردع المكلفين بالإدارة العامة فقط ، وإنما كذلك لحماية هؤلاء أثناء ممارستهم لوظائفهم من أية ممارسة منافية للقانون أو ضغط وكذا تشجيعهم على أداء وظائفهم .[2]

1 بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص 26 .

2 بوزبرة سهيلة ، مرجع سابق ، 695-696 .

الفرع الثاني : تجنيح جرائم الفساد

أول ما يمكن ملاحظته من خلال السياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع الجزائري ، أنه رغم الخطورة التي تحظى بها جرائم الفساد إلا أن المشرع إعتبرها جنحا وليس جنايات ، وهنا إستغرب الكثير هذا الموقف ، غير أنه وبالرجوع للجانب العملي نأخذ بما جاء به القاضي هلال مراد الذي رأى أن التجنيح ليس مجرد إختيار سيد للمشرع الجزائري وإنما هو حركة واسعة تتميز بها تشريعات العالم أجمع في مجال القانون الجنائي للأعمال ، فالمشرع الفرنسي مثلا جنح جريمة الرشوة منذ سنة 1943 .[1]

أولا : مبررات التجنيح

1- تجنيح الجرائم يسمح بعرضها على محكمة الجنح بدلا من محكمة الجنايات ، وهذا الإجراء يسمح بإختصار الوقت والإجراءات ، ذلك أن هذا الأخيرة أمام محكمة الجنايات معقدة جدا ومكلفة وتتطلب وقت كبير .

2- إن تجنيح جرائم الفساد يوفر فرصة أكبر للمتقاضي والذي له حق الإستئنافوبالتالي يكرس مبدأ التقاضي على ثلاث درجات والذي يعد ضمانا لحقوق الدفاع .

3- إن الطابع المالي والتقني لجرائم الفساد يقتضي عدم عرضها على قضاء شعـــــبي (محكمة الجنايات) يشترك فيها المحلفون ويقوم على الإقتناع الشخصي ، وإنما الواجب عرضها على قضاة متخصصين يفصلون فيها بناء على الدليل .[2]

4- ثم إن جرائم الفساد ذات طابع مالي وتقني ولا يصح عرضها على قضاء شعبي يشترك فيه المحلفون ويقوم على الإقتناع الشخصي ، وإنما من الواجب عرضها على قضاء متخصص قائم على الدليل ويسمح بدرجات التقاضي ضمانا لحقوق الدفاع

1 بن عودة حورية ، **الفساد و أليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، السنة الجامعية : 2015 – 2016 ، ص 281 .

2 حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 325 .

فضلا على طبيعة جرائم الفساد والتي تحتاج مكافحتها إجراءات سريعة وفعالة خصوصا على مستوى التعاون الدولي وإجراءات التحري الخاصة التي تسمح بالتسليم المراقب والتسرب وتمديد الإختصاص المحلي وتخفيف القيود الإجرائية خصوصا في مجال التفتيش ناهيك عن إجراءات التجميد والحجز والمصادرة والإسترداد وهي مسائل تحتاج جلسات ودرجات تقاض وتخصصا المقتضيات التي قد يضيق عن إحتمالها نظام محاكم الجنايات .[1]

ثانيا : تفادي عيوب التجنيح

1-إن أهم ملاحظة يمكن إبدائها على العقوبات الأصلية المقررة في جرائم الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا هو مخالفة المشرع للتقسيم التقليدي للجرائم والعقوبات المقررة لها ، ذلك لقيامه بتجنيح عدة صور للفساد الإداري إلا أن العقوبات المقابلة لها تتجاوز بكثير العقوبات المقررة للجنح لتصل إلى حد العقوبات المقررة في الجنايات .

2-والملاحظة الثانية تتعلق بتغليظ الغرامات المالية في غالبية جرائم الفساد الإداري ، وهو مسعى ملائم لردع وقمع المفسدين ، لأن معظم جرائم الفساد الإداري هي جرائم ذات طابع مالي ترتكب بدافع تحقيق نفع شخصي يتمثل غالبا في تحقيق ربح مالي غير مشروع يؤدي إلى إثراء الذمة المالية للموظف بدون وجه حق ومن ثم فإنه من المناسب أن يكون تركيز المشرع الجزائري على فرض غرامات مالية مشددة لأنها تصيب الجاني في ذمته المالية وبالتالي يكون لها أثر كبير في ردع الجاني وغيره وهذا بالمقارنة مع العقوبة السالبة للحرية .[2]

وبهذا فإن المشرع قد وفق حقيقة عندما قرر توقيع غرامات مالية مرتفعة و ذلك لما تمثله هذه الأخيرة من مزايا ، فإلى جانب كونها تتصف بالطابع الرادع والمانع من العودة إلى إرتكاب

1 بن عودة حورية ، مرجع سابق ، ص 281 .

2 حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 325 .

مثل هذه الجرائم ، فإنها توفر لخزينة الدولة إيرادات مالية تسمح لها بتغطية ما فقدته من أموال جراء هذه الجرائم .[1]

غير أن الملاحظ ، وإن قام المشرع بتجنيح جرائم الفساد للإعتبارات المذكورة أنفا إلى أنه قام بتشديد العقاب ليصل إلى عشرين سنة حبسا ، ومليوني (2.000.000,00 دج) غرامة أما عن مسؤولية الأشخاص الإعتبارية فقد إكتفت المادة 53 من ق.و.ف.م 06-01 بالإحالة في شأنها إلى تطبيق القواعد المقررة في قانون العقوبات ، والمقصود بها تحديدا المواد 18 مكرر إلى 8 مكرر 03 .[2]

ولتفادي عيوب التجنيح قرر المشرع الجزائري إطالة أمد تقادم الدعوى العمومية في جريمة إختلاسالموظف العمومي للأموال العامة والخاصة إلى 10 سنوات وكأنها جناية وأكثر من ذلك تأبيد مدة تقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة لكل جرائم الفساد إذا تم تحويل عائدات الجرم خارج الوطن وذلك بموجب المادة 54 من ق.و.ف.م ، وهذا يقتضي تعديل أو إلغاء المادة 08 مكرر من ق.إ.ج والتي حسبها لا تتقادم جرائم الرشوة وإختلاس الأموال العمومية حتى ولو بقيت عائدات الجرم داخل الوطن ، إضافة إلى ضرورة تحديد مواعيد لبداية إحتساب سنوات التقادم الثلاث المذكورة ، ويفضل أن يكون ذلك الميعاد يوم إكتشاف الجريمة كما نص عليه المشرع الفرنسي والظاهر أن هذا الميعاد أقرب إلى الصواب من تحديده بيوم إرتكابها كما أقره المشرع في مواضع أخرى لصعوبة تحديد هذا التاريخ على وجه الدقة من جهة ، ولأن الموعد المقترح يطيل من أمد التقادم من جهة أخرى .[3]

هذا وقد إختصت المادة 54 من ق.و.ف.م جريمة إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي (الواردة في المادة 29 من نفس القانون) بأن تكون مدة تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بها مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي

1 بوزبرة سهيلة ، مرجع سابق ، ص 134 .

2 بن عودة حورية ، مرجع سابق ، ص 282 .

3 المرجع نفسه ، ص 283 .

10 سنوات ، وربما يعود تخصيص هذه الجريمة بهذا الحكم يعود لخطورتها وإضرارها البالغ بالإقتصاد الوطني مقارنة بنظيرتها .[1]

كما أن من أمثلة خروج ق.و.ف.م عن القواعد العامة هو تنازل المشرع عن قاعدة الإقليمية والشخصية في التجريم عندما جرم الرشوة السلبية للموظف العمومي الأجنبي .

كما تنص المادة 52 من ق.و.ف.م على أن أحكام الشروع و الإشتراك كما وردت في قانون العقوبات تطبق على جرائم الفساد ، كما أقر المشرع في المادة 53 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد طبقا لقانون العقوبات .

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فإن المادة 50 من ق.و.ف.م قد أحالت إلى القواعد العامة المعمول بها في قانون العقوبات .[2]

1 بن عودة حورية ، المرجع السابق ، ص 283 .

2 المرجع نفسه .

المطلب الثاني : سلطات القاضي الجزائي الإستثنائية في مواجهة جرائم الفساد الإداري .

تخضع جرائم الفساد للقواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم من حيث الإجراءات وسير المحاكمة ، إلا أن المشرع الجزائري قد خص القاضي الجزائي بصلاحيات وإمتيازات خاصة منفردة لجرائم الفساد ولا تمس الجنح الأخرى ، وذلك نظرا لتعقيد جرائم الفساد وخصوصيتها ولا تتم إلا بسلطات غير مألوفة ، وهذا ما جاء به القانون 06-01 وتتمثل هذه السلطات فيما يلي :

الفرع الأول : إبطال العقود و الصفقات و كل إمتياز أخر متحصل من إرتكاب جرائم الفساد

حيث نصت المادة 55 من القانون 06-01 على ما يلي :" كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن التصريح ببطلانها وإنعدام أثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعات حقوق الغير حسن النية " . ومنه نلاحظ أن قانون الفساد أعطى صلاحية بطلان وإنعدام أثار كل ما هو ناتج عن إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في نفس القانون .

إن هذه السلطة أو الإمتياز الممنوح للقاضي الجزائي تقتضي منه أن يكون ملما وله تكوين خاص ومعرفة كافية بالنظام القانوني للعقود المدنية والإمتيازات ونظام الصفقات العمومية إضافة إلى حسن تقدير الظروف والأحوال التي يقضي فيها ببطلان الصفقة خاصة أنه يجب مراعاة حقوق الغير حسن النية .[1]

1 بداوي أنفال نور الهدى ، زايدي الشيماء ، **التصدي الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة برج بوعريريج ، السنة الجامعية 2021-2022 ، ص 66 .

الفرع الثاني : إختصاص القاضي الجزائي بتجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد و مصادرتها و النظر في الدعوى المرفوعة من طرف الدول الأجنبية .

أعطى المشرع الجزائري صلاحية تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد بقرار قضائي أو بأمر من سلطات مختصة في حالة ثبوت الإدانة مع مراعاة حسن النية .

كما أن المشرع خص القاضي الجزائي بإمكانية قبول الدعاوى المدنية التبعية أو قبول تأسيس دولة أجنبية أمام محكمة الجنح في جرائم الفساد بشرط أن تكون طرف في الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد .

أولا : تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد و مصادرتها .

طبقا لأحكام نص المادة 51 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على ما يلي " يمكن تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة .

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة ، وذلك مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية .

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم إختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ، ولو إنتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى " .[1]

1 المادة 51 من القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 م ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، المؤرخ في 08 مارس سنة 2006 م

ثانيا : إختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المرفوعة من طرف الدول الأجنبية

طبقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته : " تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الإتفاقية ، من أجل الإعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد .

ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة ، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها .

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة ، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الإتفاقية .[1]

بالرغم من أن المشرع أعطى الإختصاص القضائي للنظر في جرائم الفساد للمحاكم العادية قسم الجنح ونظم طرق سير إجراءات وطرق المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه خصها بإمتيازات وسلطات إستثنائية للجنح الخاصة بجرائم الفساد على غرار الجنح الأخرى و هذا نظرا لتشعب وتعقيد جرائم الفساد إضافة إلى أثارها الوخيمة على القطاعين العام والخاص .[2]

و إلى جانب هذه المحاكم العادية توجد محاكم خاصة تستطيع النظر والحكم في جرائم الفساد وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني .

1 المادة 62 من القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 م ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، المؤرخ في 08 مارس سنة 2006 م

2 بداوي أنفال نور الهدى ، زايدي الشيماء ، **التصدي الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 67

المبحث الثاني : الخصوصية الإجرائية

مسايرة للتوجه الدولي في مكافحة الفساد وبغية الوصول إلى محاكمة عادلة عمد المشرع الجزائري إلى تبني أليات و إجراءات جديدة تتماشى وخطورة هذه الجرائم ، والتي أصبحت الوسائل القانونية الكلاسيكية المعتادة عاجزة أمامها ، بعد أن كانت جرائم الفساد في التشريع الجزائري تدخل ضمن إختصاص المحاكم الجزائية العادية فقط ، والتي هي من إختصاص محكمة الجنح الجزائية ، على إعتبار أن المشرع الجزائري عمد على تجنيح جرائم الفساد ، لأنها ذات طابع مالي و تقني ، فبعد صدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والقانون 06-22 المؤرخ في 20 مارس 2006 المعدلان والمتممان لقانون الإجراءات الجزائية وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، المتضمن تحديد الإختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق تخضع لإختصاص المحاكم ذات الإختصاص المحلي الموسع ، وكذا بموجب تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 10-05 الموافق عليه بالقانون رقم 11-10 أصبحت جميع الجرائم المنصوص عليها فيه تخضع لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع والقطب الإقتصادي والمالي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية .[1]

وعليه سوف نبحث في الخصوصية الإجرائية التي جاء بها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال دراسة الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الإختصاص الموسع في **المطلب الأول** ثم نتطرق لدراسة القطب المالي والإقتصادي في **المطلب الثاني** .

1 بداوي أنفال نور الهدى ، زايدي الشيماء ، **التصدي الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 74.

المطلب الأول : الأقطاب الجزائية المتخصصة

بإعتبار أن الأقطاب الجزائية المتخصصة تختص بجرائم الفساد ستكون محور دراستنا في هذه العناصر وذلك بتبيان الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الأول) ثم نتناول أليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد تم النص على القطب الجزائي المتخصص بموجب قانون التنظيم القضائي رقم 11/05 قبل عرضه على المجلس الدستوري ، ليتم التنازل على مصطلح القطب و إستبداله بمصطلح المحاكم ذات الإختصاص الموسع ، ولم يبرر المشرع هذا ، رغم أن المجلس الدستوري لم يتطرق إلى هذا المصطلح بأي شيء من النقد ، وقد بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء أقطاب متخصصة في المجال الجزائي لمواكبة التطور الحاصل في مجال الجريمة ومسايرة بقية التشريعات ، وذلك بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [1] ، وأوكل لها مهمة الفصل في بعض الجرائم ذات الأهمية ، ومنها جرائم الفساد ، وأناطها في سبيل ذلك بإجراءات خاصة تتماشى مع أهمية هذا النوع من الجرائم .

وحدد المشرع الجزائري الإطار القانوني الذي يحكم وينظم عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون رقم 04-155 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية . والمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم .

1 القانون رقم **04-14** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد **71** ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق [1] ، وأعطى بذلك للجهات القضائية المتخصصة قواعد إختصاص أوسع ، سنتطرق إليه من خلال دراسة الإختصاص المحلي و الإختصاص النوعي

أولا : الإختصاص المحلي

يقصد بالإختصاص المحلي الحدود التي بينها المشرع لقضاة النيابة ، أو التحقيق ، أو الحكم ليباشروا فيها ولايتهم في الدعوى المعروضة عليهم ، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده 37 و40 و329 وبعد تعديله بالقانون رقم 04-14 على توسيع الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق ، وقاضي الحكم ، وذلك في الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد ، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ، وقاضي التحقيق ، والحكم في بعض المحاكم إلى دائرة الإختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة ، وذلك وفقا للتقسيم الأتي : [2]

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي أمحمد ، الجزائر ، ليغطي إختصاصها الإقليمي منطقة الوسط .
- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة ، ليغطي منطقة الشرق .
- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران ، ليغطي مناطق الغرب .
- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة ، ليغطي منطقة الجنوب .

جاء هذا المرسوم في 06 مواد فقط ، وقد نصت أربع مواد منه على تحديد المجالس القضائية التابعة لإختصاص كل محكمة من المحاكم الأربعة المذكورة ، بينما نصت المادة

1 مرسوم تنفيذي رقم **06-348** المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 05 أكتوبر سنة 2006 ، **يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق** ،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 63 ، المؤرخ في 08 أكتوبر 2006 م .

2 قادري عبد الفتاح ، **القواعد الإجرائية في جرائم الفساد** ، الطبعة الأولى ، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع ، قسنطينة الجزائر ، 2023 ، ص 225 .

الأخيرة على أن رئيس المجلس القضائي الذي تتبع له المحكمة الممدد إختصاصها يفصل بموجب أمر في الإشكالات التي تنجم عن تطبيق هذا المرسوم .

وعليه مددت المادة الثانية من المرسوم الإختصاص المحلي للقطب الجزائي بمحكمة سيدي أمحمد إلى دائرة إختصاص المحاكم التابعة لمجلس قضاء الجزائر والجلفة والمسيلة والأغواط والبويرة والشلف وتيزي وزو والمدية وبومرداس وعين الدفلى وتيبازة .

فيما حددت المادة الثالثة منه الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي بمحكمة قسنطينة إلى دائرة إختصاص مجلس قضاء قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة

كما حددت المادة الرابعة منه نطاق الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي بورقلة الذي يمتد إلى نطاق الإختصاص الإقليمي لدائرة إختصاص مجالس ورقلة وأدرار وتامنراست وإليزي وتندوف وغرداية .

وكذا الحال بالنسبة لقطب وهران الذي حددت المادة 05 من المرسوم نطاقه الإقليمي المتمثل في دائرة إختصاص كل من مجلس قضاء وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان .[1]

ثانيا : الإختصاص النوعي

حددت المواد 37 و 40 و 211 مكرر 02 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتمديد الإختصاص لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق و المحكمة ، الجرائم التي تختص بها هذه الجهات القضائية ،وهذه الجرائم هي جرائم المخدرات والإرهاب وتبييض الأموال

1 قادري عبد الفتاح ، **القواعد الإجرائية في جرائم الفساد** ، المرجع السابق ، ص 226 .

وجرائم الصرف وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الوطنية .

وعقب تعديل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، أضيفت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى مجموعة الجرائم محل إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة ، و قد نصت المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10-05 على أنه " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية " .

الملاحظ أن المشرع عدد هذه الجرائم على سبيل الحصر ، ويرجع هذا للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال وأثرها على السياسة العامة في الدولة وإقتصادها .

يمكن حصر جرائم الفساد في الصور التالية :

- إختلاس الممتلكات والإضرار بها ، بما فيها إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
- الرشوة وما شابهها (رشوة الموظفين العموميين ، الرشوة في القطاع الخاص إستغلال النفوذ بصورتيه الإيجابي و السلبي ، الغدر و الجرائم المجاورة له كالإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة ، أخذ فوائد بصفة غير قانونية) .
- التستر على جرائم الفساد .
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والمتمثلة في (جنحة المحاباة ، إستغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على إمتيازات غير مبررة ، قبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية) .[1]

1 أوهايبية عبد الله ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، الجزء الثاني في التحقيق و المحاكمة ، الطبعة الثانية ، بيت الأفكار ، الجزائر ، 2023 ، ص 315

الفرع الثاني : أليات عمل الأقطاب الجزائية

لعل أهم الإشكاليات التي كانت تطرح قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 20-04 تتعلق أساسا بكيفية إتصالها بالملف ، إلا أن المشرع تدارك بعضها ، لذا سنتطرق إلى كيفية إتصال القطب الجزائي بالملف .

إن العلم بالوقائع وكيفية إتصال القطب بالملف له خصوصية تختلف عن القواعد العامة التي دأبت نيابات الجمهورية على العمل بها ، وهو الأمر الذي سنتطرق له كما يلي :

- المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص

لقد حدد المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 40 مكرر 01 على ألية إتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الإجراءات المتعلق بالجرائم المحددة على سبيل الحصر التي سبق وأن تم التطرق لها سابقا ، إذ جاء في نص المادة 40 مكرر 01 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-04 على أنه بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بملف الإجراءات يرسل نسخة من الملف إلى وكيل الجمهورية بالقطب الجزائي المتخصص ، ليقوم هذا الأخير بإستطلاع رأي النائب العام الذي يتبعه فورا إذا إعتبر أن الجريمة تدخل في إختصاصه .[1]

ومن ثم إذا تقرر المطالبة بالملف فإن لوكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص أن يصدر التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية بدائرة إختصاص المحكمة التي أنجزت الملف ، هذا ويمكن لوكيل الجمهورية أن يطالب بملف الإجراءات في مختلف مراحل الدعوى بعد أخذ رأي النائب العام ، إلا أن النصوص القانونية المذكورة منحت السلطة الكاملة

1 ساري عفاف ، العسلة نسيمة ، **خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل مقتضيات شهادة ماستر تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2021 – 2022 م ، ص 33 .

لوكيل الجمهورية في المطالبة بملف الإجراءات ومنحت للنائب العام الحق في إبداء الرأي فقط وهو ما قد يشكل إشكالا عمليا في حال إختلاف الرأي بين وكيل الجمهورية و النائب العام .

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يشر على الإطلاق إلى وجود ألية يمكن الإعتماد عليها في إجبار وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص بقبول القضية محل المطالبة ، بل أكثر من ذلك فإنه عمليا لا يمكن لقضاة التحقيق مثلا التصرف في الملفات التي عرضت على القطب الجزائي المتخصص قبل أن يبدي هذا الأخير قبوله أو رفضه له ، وإننا نرى أن هذا الأمر يحوي في طياته خطورة كبيرة على حقوق الدفاع وحريات الأفراد ، إذ أن المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية في التمسك بالملف لوكيل الجمهورية التابع للقطب دون أن يقيده بأجل معين ، ذلك أنه متى توصل وكيل الجمهورية بالمحكمة العادية بملف جريمة تدخل في إختصاص الأقطاب الجزائية في الغالب وهو الأمر الطبيعي أمر بإحالتها إلى قاضي التحقيق بمحكمته ويرسل نسخة إلى وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص ليقوم هذا الأخير بإرسال نسخة من الملف إلى النائب العام الذي يتبعه القطب لإبداء رأيه بخصوص التمسك بالقضية أم لا ، إلا أن عدم تحديد مدة دراسة الملف و إبداء الرأي قد يطول أو يقصر مما يجعل قاضي التحقيق عاجزا عن التصرف في الملف ، الأمر الذي يفتح الباب واسعا لبقاء المتهم رهينا للحبس المؤقت ، وهو ما يشكل مساسا صارخا بالحريات وحقوق الدفاع ، لذا فإنه من الضروري أن يتدخل المشرع لوضع مدة معينة يلتزم فيها وكيل الجمهورية بإبداء رأيه في الإختصاص و إلا سقط حقه في المطالبة بهذه القضية .[1]

المطلب الثاني : القطب الجزائي الوطني المتخصص الإقتصادي و المالي

نتطرق في هذا المطلب لدراسة القطب الإقتصادي و المالي من خلال تبيان الطبيعة القانون للقطب الإقتصادي و المالي (الفرع الأول) ثم أليات عمل القطب الإقتصادي و المالي (الفرع الثاني) .

1 قادري عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 237 .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للقطب الجزائي الإقتصادي و المالي

نص المشرع في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت سنة 2020 على إستحداث القطب المالي والإقتصادي[1] وهذا بموجب المادة 211 مكرر التي بموجبها تم إنشاء قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية ، وهو قطب جزائي وطني متخصص عبارة عن محكمة عادية من الدرجة الأولى ، وله إختصاص جزائي متخصص يشمل كامل القطر الوطني ، فتنص المادة السالفة الذكر " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص ، لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية "

نصت المادة 211 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي ، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كل الإقليم الوطني " .

وبالرجوع للمادة 211 مكرر 03 من ق.إ.ج التي تنص في فقرتها الثانية " يقصد بالجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا ، بمفهوم هذا القانون ، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في إرتكابها ، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي " ، حيث حددت المواد 211 مكرر2 ، 211 مكرر 16 ، 211 مكرر 18 من نفس القانون الجريمة الأكثر تعقيدا في الأنواع التالية من الجرائم وإختصاص القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي المتخصص بها ، وهي الجرائم التي حددتها المواد 211 مكرر ، 211 مكرر2 فقرة 01 ، 211 مكرر 16 ، 211 مكرر 18 من نفس القانون على النحو التالي :

1 الأمر **20-04** المؤرخ في 30 أوت 2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 51 ، المؤرخ في 31 أوت 2020 .

1- الجرائم المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات ، وهي جرائم إهمال الموظف الواضح في إرتكاب جرائم السرقة والإختلاس أو تلف وضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها ، أو وثائق ، أو سندات ، أو عقود ، أو أموال منقولة وضعت تحت يده بحكم الوظيفة أو بسببها .

2- الجرائم المقررة في المواد 389 مكرر 1 ، 389 مكرر 2 ، 389 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

3- الجرائم المقررة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 .

4- الجرائم المقررة في الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

5- الجرائم المقررة في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 في المواد 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 منه .[1]

الفرع الثاني : أليات عمل القطب الجزائي المتخصص المالي و الإقتصادي

متى رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع تدخل في إختصاصاته طالب بالملف ، علما أن نيابة القطب المالي و الإقتصادي تخطر من طرف نيابات الجمهورية بموجب تقارير إخبارية إذ أن وكيل الجمهورية المختص إقليميا يقوم بإخطار القطب المالي والإقتصادي ، وكذا القطب الجزائي المتخصص بالوقائع التي تدخل في إختصاصهما ليقوما بالمطالبة بالملف ،فمتى طالب وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المالي والإقتصادي بالملف كانت له الأولوية في الحصول عليه ، حتى ولو طالب بالملف القطب الجزائي المتخصص ، بل حتى ولو تم التخلي عليه لهذا الأخير من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، كما أن لوكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص في حال وجدت عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى إختصاص

1 أوهايبية عبد الله ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، الجزء الثاني في التحقيق و المحاكمة ، الطبعة الثانية ، بيت الأفكار ، الجزائر ، 2023 ، ص 320 ، مرجع سابق

القطب المالي والإقتصادي يمكن إخبار وكيل الجمهورية التابع لهذا الأخير بالوقائع ، ومتى تمسك هذا الأخير بالملف تم التخلي له بموجب أمر تخلي ، ويحال الملف إلى القطب المالي والإقتصادي مرفق بجميع مستنداته وأدلة الإثبات إلى نيابة القطب المالي و الإقتصادي .[1]

- **الأثار المترتبة على المطالبة بالإجراءات**

تترتب على المطالبة بالإجراءات عدة أثار تتمثل فيما يلي :

1-علاقة وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص ووكيل الجمهورية لدى القطب المالي و الإقتصادي بالقضية :

نصت المادة 40 مكرر 01 ، و كذا المادة 211 مكرر 7 ، من ق.إ.ج على أنه يجوز لكل من وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص ، ووكيل الجمهورية التابع للقطب المالي والإقتصادي ، أن يطالبا بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى ، ويترتب على ذلك أنه يمكن لوكيلي الجمهورية على النحو السابق الذكر أن يقررا إختصاص القطب الجزائي المتخصص أو القطب المالي والإقتصادي بنظر القضية بموجب المطالبة بالإجراءات وبالتالي ترفع يد الجهة القضائية الأصلية عن القضية سواء كانت في مرحلة التحريات الأولية أو في التحقيق القضائي أو كانت القضية على مستوى غرفة الإتهام بمناسبة النظر في إستئناف أوامر قاضي التحقيق .[2]

وقد أوجب المشرع على وكيل الجمهورية المختص إقليميا إخطار نيابة القطب الجزائي المتخصص وكذا القطب المالي والإقتصادي بأية جريمة من جرائم الفساد ، مع مراعاة معايير المطالبة .

2- التخلي عن القضية

هي مرحلة مهمة جدا في مسار الملف الجزائي ، ذلك أن قبول وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص أو وكيل الجمهورية التابع للقطب المالي والإقتصادي بالمطالبة بالملف فإن يد الجهة التي تعمل على التحقيق فيه ترفع ، وينتهي سلطانه على الملف ، ويتم

1 قادري عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 242 .

2 المرجع نفسه ، ص 243 .

التمسك بالملف بواسطة مراسلة من وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المالي والإقتصادي إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو إلى وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص في حال كان الملف لديه ، وطالب به وكيل الجمهورية التابع للقطب المالي والإقتصادي ، هذه المراسلة هي الألية الوحيدة التي يمكن بها المطالبة بالملف .

ولعل المشرع الجزائري تفطن إلى أنه قد يحدث نزاع في حال تمت المطالبة بالملف من طرف القطب الجزائي المتخصص والقطب المالي والإقتصادي معا ، ومن ثم تدخل بموجب المادة 211 مكرر 11 ونص على أنه " إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع ، يؤول الإختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي " .[1]

1 أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق ، ص 324 .

خلاصة الفصل الأول :

لقد خصصنا الفصل الأول بدراسة خصوصية النموذج القانوني لجرائم الفساد ، لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في الأول الخصوصية الموضوعية لجرائم الفساد ، بحيث توصلنا أن المشرع الجزائري تبنى خصوصية جنائية موضوعية في مكافحة الفساد بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، من خلال توسيع مفهوم الموظف العمومي في المادة 02 منه ، وقام بتجنيح جرائم الفساد سواء الأصلية أو التبعية وكذلك توسيع نطاق جرائم الفساد من خلال تجريم جرائم الفساد أصلية كالرشوة ، وتبعية كالإخفاء والبلاغ الكيدي ، كما قمنا بتبيان سلطات القاضي الجزائي الإستثنائية بالنظر في قضايا الفساد والمتمثلة في إبطال العقود والصفقات وكل إمتياز أخر متحصل من إرتكاب جرائم الفساد تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد ومصادرتها طبقا للمواد 55 . 51 من القانون 06-01

أما في المبحث الثاني فقد تناولنا دراسة الخصوصية الإجرائية لجرائم الفساد من خلال تبيان تدخل المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، أين قام بإستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة تنظر في جرائم على سبيل الحصر من بينها جرائم الفساد ، طبقا للمادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية " .

كما نص المشرع الجزائري في الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت سنة 2020 على إستحداث القطب المالي والإقتصادي ، وهذا بموجب المادة 211 مكرر التي بموجبها تم إنشاء قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية ، ينظر في جرائم على سبيل الحصر وهي الجرائم التي حددتها المواد 211 مكرر ، 211 مكرر2 فقرة 01 ، 211 مكرر16، 211 مكرر18 من بينها الجرائم المقررة في القانون 06-01.

الفصل الثاني:

متابعة جرائم الفساد أمام القضاء الجنائي

تمهيد :

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمتابعة جرائم الفساد أمام القضاء الجنائي ، بحيث إنتهج بسياسة إجرائية خاصة منفردة عن القواعد العامة إذا تعلق الأمر بقضايا الفساد سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو البحث والتحري أو التحقيق القضائي كما نص المشرع على عقوبات صارمة بالرغم من تجنيحها ، لذا لدراسة هذا الفصل إرتئينا تقسيمه إلى مبحثين **المبحث الأول** : إجراءات المتابعة في جرائم الفساد أما **المبحث الثاني** تطرقنا للنظام العقابي والتعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الفساد .

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جرائم الفساد.

إن نصوص تجريم أعمال الفساد لا تفي مطلقا بمتطلبات الردع ما لم تدعم بإجراءات المتابعة القضائية، التي تتيح في النهاية تطبيق العقاب العادل والفعال على الجاني، وقد سبق شيء مما تضمنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بشأن تجريم أعمال الفساد، وفيما يلي في مطلبين –محاولة لاستعراض ما تضمنه في شأن اجراءات المتابعة ، إرتئينا ان ان نقسم المبحث الى مطلبين: **المطلب الأول** : الدعوى العمومية في جرائم الفساد **والمطلب الثاني** التحقيق في جرائم الفساد[1].

المطلب الأول: الدعوى العمومية في جرائم الفساد

تقتضي المتابعة القضائية للجرائم قيام سلطات الضبط القضائي، في سبيل إقتضاء حق الدولة في العقاب، بمهام الكشف والبحث عن المجرمين وجمع الأدلة ومباشرة الدعـــــاوى العمومية[2]،غير أن ما تمتاز به جرائم الفساد من خصوصية حتَّم الخروج عن القواعد العامة المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث السلطات المختصة ، إذ استُحدِث

1 رمزي بن الصديق ، **دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2012–2013م ، ص97

2 المرجع نفسه .

أساليب جديدة للبحث عن المعلومات وجمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد سماها بأساليب التحري الخاصة، والتي تبناها لاحقا قانون الإجراءات الجزائية ، كما أن سير الدعاوي له خصوصية هو الأخر بالخروج عن القواعد العام خاصة توسيع نطاق التجريم في جرائم الفساد وعليه ارتاينا تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع الاول طرق احالة الدعوى العمومية والثاني اجراءات المحاكمة في جرائم الفساد والفرع الثالث الدعوي العمومية واتصالها بالاقطاب الجزائية[1] .

الفرع الأول:طرق احالة الدعوى العمومية : مما سبق دراسته أن الإختصاص المحلي للمحكمة للنظر في الجنح يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه حتى لو كان القبض لسبب أخر، يجوز تمديد الاختصاص والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد .

تحال الدعوى العمومية في جرائم الفساد على محكمة الجنح بنفس طرق اتصال المحكمة بالدعوى في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي بينتها أحكام قانون الاجراءات الجزائية لا سيما المادة 333 من قانون الاجراءات الجزائية وكذا المادة 337 مكرر من نفس القانون ، وعليه نذكر طرق لاحالة الدعوى العمومية :[2]

أولا: إحالة الدعوى العمومية على المحكمة من النيابة العامة :

-عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر

- عن طريق إجراءات المثول الفوري

- عن طريق الأمر الجزائي

ثانيا : احالة الدعوى العمومية على المحكمة من غير النيابة العامة:

- إحالة الدعوى العمومية الى المحكمة المختصة من قبل قاضي التحقيق

1 رمزي بن الصديق ، المرجع السابق ، ص 97 .

2 إبراهيم حميدة ، **دور القضاء الجنائي في حماية المال العام** ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون الجنائي ، جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجلفة ، السنة الجامعية 2021م-2022م ، ص 57-58-59 .

– احالة الدعوى العمومية الى المحكمة المختصة من قبل غرفة الاتهام تتصرف غرفة الاهام باعتبارها جهة تحقيق عليا في الدعوى العمومية التي تنظر إما :

- إصدار أمر بألا وجه للمتابعة إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر على دلائل كافية لادانة المتهماو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهول
- إحالة الدعوى على المحكمة المختصة والتي قد تكون ، محكمة الجنايات إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لها وصف الجناية ، وإلى محكمة الجنح إذا كانت الوقائع تحمل وصف الجنحة أو المخالفة .

– إحالة الدعوى العمومية على المحكمة المختصة من المحكمة العليا أو بأمر منها.

الفرع الثاني : اجراءات المحاكمة في جرائم الفساد:

تخضع جرائم الفساد للإجراءات المقررة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية حيث تتشكل المحكمة من قاضي فرد ويساعده كاتب ضبط يمثل النيابة العامة وهذا بحضور وكيل جمهورية أو أحد مساعديه ، وهذا وفق ماجاء في نص المادة 340 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية .

أنه يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا [1] :

كانت باطلة المادة 341 المكرر 2 ، 343 فقرة 1 من قانون اجراءات الجزائية وفي حالة وجود مانع من حضوره يتعين نظرها كاملا من جديد . تبدا الجلسة باعلان عن افتتاحها وينادى على اطراف الدعوى وشهود مسؤولين مدنيين ، والتحقق من هوياتهم ثم تبليغ المتهمي بالتهمة الموجهة اليهم ، وتكون علانية ، وتبدا اجراءات التحقيق والاستجواب ثم سماع الشهود وتصريحات الضحايا وللنيابة الحق في توجيه الاسئلة المباشرة للشهود والمتهمين والضحايا .

1 القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

الفرع الثالث : الدعوى العمومية واتصالها بالاقطاب الجزائية :

تتصل الأقطاب الجزائية بالدعوى وبملف الإجراءات وفق الطرق التي قررها المشرع الجزائري صراحة في القانون[1] 14/04 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية لا سيما المواد 40مكرر01 وما بعدها والتي تضمنت النص على الاجراء القانوني المتميز لاخطار الاقطاب المتخصصة والذي يطلق عليه تسمية * المطالبة بالاجراءات* فعملا بمقتضيات المواد40مكرر01 و 40مكرر02 ، حيث يفهم من هذين النصين بأن الاختصاص ينعقد لمحكمة القطب الجزائي المتخصص ، عند المطالبة بالاجراءات من قبل النائب العام لدى المجلس التابع لها القطب الجزائي ، وذلك متى اعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاص ذلك القطب ، كما يفهم ايضا بأن حق المطالبة بالاجراءات حق معترف به حصريا للنائب العام الذي يتبعه القطب ، يمارسه وفق سلطته التقديرية المطلقة ، حيث تكون له بعد إخطاره من نظيره الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع ، وبعد تمكينه من نسخة من ملف الاجراءات كاملا لسلطة في ابداء رايه بخصوص التمسك بالقضية من عدمه ، وتجدر الاشارة هنا الى ان النائب العام ليس مجبرا على المطالبة بكافة الملفات المحالة اليه من من الجهات التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الذي يتبعه بل له كامل السلطة في المطالبة بالاجراءات من عدمها بعد تكييفه للوقائع على انها تشكل احدى الجرائم التي خصت بها الاقطاب حصريا في مرحلة اولى ، ثم تقديره لدرجة الخطورة والتعقيد التي يحملها الملف في مرحلة ثانية .

واذ اعتبر ان الملف المحال اليه يحمل احدي الجرائم الخطيرة والمعقدة التي يختص به القطب نوعيا ومحليا، واتفق مع تكييف الجهة القضائية التي احالت لها الملف ، ويستحق تدخل قضاة متخصصين وذو كفاءة وتاهيل عال وتكوين كافل للفصل فيه والتمسك بالاجراءات للقيام الفصل فيها امام القطب باعتباره المختص قضائيا ، اما اذا لم يتفق مع الجهة التي احالت له الملف و تكييف الوقائع موضوع الملف والجريمة محل المتابعة على انها جريمة بسيطة لا

1 بداوي انفال نور الهدي ، **التصدي الجزائي لضاهرة الفساد في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 80

يستدعي البحث والتحقيق والفصل فيها تدخل الجهات المختصة ، جاز له بعدم المطالبة بالإجراءات وتركها للجهة العادية التي أرسلت له الملف والتي إرتكبت الجريمة في دائرة إختصاصها لمواصلة مباشرة الدعوى العمومية ، حيث تبقى كلتا الجهتان القضائيتان العادية والمتخصصة مختصتان إقليميا ودوليا لتحري والتحقيق والفصل فيه وهو ما يعرف بالاختصاص المشترك ، الى نظيره بالقطب الجزائي المتخصص ، وذلك بعد مطالبته النائب العام الذي يتبعه القطب بالاجراءات من نظيره الذي تتبعه المحكمة المختصة[1] .

– نجد أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد وذلك باعطاء القضاء نوع من الفعالية في جزر تلك الجرائم بداية من تحريك الدعوى العمومية والتحقيق في الجرائم ، وإتباع اساليب تحري وإجراءات خاصة الى غاية تسليط الجزاء والعقوبات المقررة على مرتكب هاته الجرائم [2].

المطلب الثاني : التحقيق في جرائم الفساد :

إن التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري يتم وفقا لقواعد الاختصاص العادية المقررة في القانون العام إلى أن تعين الجهة القضائية المختصة .ويقصد بها" تلك العمليات أوالإجراءات أوالتقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات ، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين" ، وقد تم توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري ،وقد أشارت إلى هذه الوسائل الجديدة المادة 56 والتي تنص (م.ف.و.ق) من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء إلي التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة ، كالترصد الإلكتروني والاختراق،على النحو المناسب .

1 رمزي بن الصديق ، مرجع سابق ، ص 97

2 بن الصديق رشيد – **السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون** ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص شريعة وقانون ، جامعة الوادي ، السنة الجامعية 2013–2014 ، ص 76

وبإذن من السلطة القضائية المختصة وتكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الاساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، وعليه إرتأينا تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع الاول السلطات المختصة بمتابعة جرائم الفساد والثاني أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد والثالث التحقيق في جرائم الفساد[1].

الفرع الأول: السلطات المختصة بمتابعة جرائم الفساد:

يفترض أن تقوم سلطات الضبط القضائي المبينة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها بمهام البحث والتحري والكشف عن المجرمين .وتتمثل هذه السلطات في ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي ، إضافة إلى رجال القضاء .

أ- والمهم هنا ليس التفصيل في الأشخاص الحاملين لصفة الضبط القضائي أو مهامهم وإنما المقصود الإشارة إلى مسألة تمديد الاختصاص المحلي ، فقد ارتأى المشرع الجزائري تطبيقا للمواد37 – 40 – 329 من قانون الاجراءات الجزائية ، الاختصاص المحلي لمحاكم : الجزائية[2] أن يمدد – بموجب المرسوم رقم 06 – 348سيدي امحمد، قسنطينة، ورقلة وهران ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في كل منها إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى ذكرها تحديدا، إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [3]، دون أن يشير هذا الأمر إلى جرائم الفساد مع ما لها من خصوصية وشبه بالغ بالجرائم المذكورة ، كمساسها بالمال العام واستهدافها الاقتصاد الوطني، وتميزها بالسرية وصعوبة الك شف والانتشار الشبكي على المستوى الدولي، ولولا إصدار المشرع الجزائري للقانون 15– 10 المعدل والمتمم للقانون 06–01 لكان من الجائز اعتبار ذلك الإغفال لجرائم الفساد سياسة تشريعية مقصودة لا مجرد سهو

1 القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 م ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق .

2 مرسوم تنفيذي رقم 06–348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 05 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، مرجع سابق .

3 رمزي بن الصديق، مرجع سابق ، ص98

خاصة وأنه قد وسع مرة أخرى من دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 16 من قانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بذات الجرائم دون أدنى إشارة أيضا إلى جرائم الفساد.

لقد تدارك المشرع في القانون السالف الذكر ذلك النقص بالنص على خضوع جميع جرائم الفساد المذكورة في القانون01/06 لإختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : أساليب التحري الخاصة :

بغية تسهيل جمع الأدلة وضمانا لفعالية التحقيق في جرائم الفساد نص المشرع في المادة 56 من القانون 01/06 على أساليب تحري غير مسبوقة استقاها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، فحواها إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، شريطة أن يتم ذلك على النحو المناسب وبالإذن من السلطات القضائية [1].

وأمام هذا الوضع تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليُضمَّن الباب الثاني من الكتاب الأول منه فصلين؛ يتصدى الأول منهما لاعتراض المراسلات والتقاط الصوروتسجيل الأصوات ويعرض الثاني التسرب(الاختراق)، ليبقى كل من التسليم المراقب والترصد الإلكتروني دون أي أحكام ناظمة ، ومن هذه الأساليب نجد :

01/ المراقبة (مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال): تضمنت أحكام المادة 16مكرر من قانون الإجراءات الجزائية مايلي : " الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الضبطية القضائية المباشر على الاشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الاشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها " أو هي ذلك السلوك الذي يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية خلال عمليات التحري حول إحدى الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد ، حيث أجاز

1 المادة 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 م ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق .

المشرع الجزائري لضباط وأعوان الشرطة القضائية وضع أشخاص وسائل نقل ، أماكن أو مواد تحت رقابة سرية و دورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بشخص محل الاشتباه أو بأموالها و بالنشاط الذي يقوم به في كامل التراب الوطني ، لرصد تحركاتهم والأماكن التي يترددون عليها ، أو مراقبتهم من نقطة ملاحظة ثابتة قد تكون من بناية أو محل مغلق أو سطح منزل ، أما مراقبة تنقل الاموال فتتمثل في لجوء الضبطية القضائية في ترصد حركة الأموال وتتبع وجهتها بغية التوصل إلى التنظيم الاجرامي وتفكيكه ، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة المرخص بها في المراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وإنما أخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا .

02/ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

تبيح المادة65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية بعد أخذ الإذن من وكيل الجمهورية القيام ب:- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، التقاط وتثبيت وبثُّ وتسجيل الصوت المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ، إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ، السماح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن ، بغية وضع الترتيبات التقنية التي تتيح العمليات المذكورة سالفا من التقاط للصور والكلام وتسجيلها وتثبيتها وبثها [1]، وهذه الأفعال جميعا أبيحت استثناء، استجابة لضرورات التحري في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، فهي أفعال مجرَّمة بالأصل؛ لتضمُّنِها

1 رمزي بن الصديق ، مرجع سابق ، ص 103 وما بعدها .

الاعتداء على الحق في الخصوصية كما نصت عليه المواد303 مكرر 303مكرر01 من قانون[1] العقوبات، مباحة استثناء بنص المادة 65مكرر05 المذكورة أعلاه .

لذلك أحاط المشرع القيام بها بمجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية أهمها: أن يتم هذا الإجراء الاستثنائي في مرحلة التحري عن جريمة متلبس بها من الجرائم المذكورة أدناه، أو أثناء التحقيق الابتدائي الخاص بهذه الجرائم، فلا يتم متى عنَّ لضابط الشرطة القضائية القيام به أن يتم التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الآتية تحديدا: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،جرائم تبييض الأموال و الإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف جرائم الفساد ، أن يتم هذا الإجراء بإذن قضائي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا كانت القضية معروضة على التحقيق .أن يكون هذا الإذن القضائي سابقا ومكتوبا، تحت طائلة البطلان ، فالحصول على الدليل استخداما لهذا الطريق قبل الحصول على إذن كتابي أو بعد الحصول على إذن شفهي – لا كتابي – يحيله إلى دليل باطل، لاستمداده بطريق غير مشروع.

أن يحدد في هذا الإذن: نوع الجريمة التي يتم التحقيق أو التحري بشأنها وصورتها على التدقيق، وهي في هذا البحث إحدى جرائم الفساد في الوظيفة العمومية. الأماكن التي يتم اقتحامها ووضع الترتيبات المذكورة أعلاه فيها الزمن الذي تنفذ خلاله هذه الإجراءات .

وقد قيده المشرع بمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد .وأن يتم تحت الرقابة المستمرة والمباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن بالقيام بهذه الإجراءات .ومن أساليب تلك الرقابة – كما يظهر– المحاضر التي يحررها وجوبا ضابط الشرطة القضائية المكلف باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور عن كل عملية يقوم بها ، ، أمر يزيد من انتهاك الحق في الخصوصية[2]. – .إنه لمَّا يزيد من ضعف الحقوق المذكورة أعلاه أن

1 المادة 303–303 مكرر01 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

2 لامية خليلي ، **جرائم الفساد في القانون الجزائري** ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام للاعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، تاريخ المناقشة 2018/07/01 ص 90 .

اللجوء إلى اعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات غير مرهون بتسبيب من السلطات المختصة.

من المهم أيضا التساؤل عن مدى أهمية وقيمة الأدلة المحصلة من الطريق محل الدراسة في ظل تطور آليات تركيب الصور ومزج الأصوات وتعديلها وتحويرها بما يسمح بتلفيق التهم ما يضعف الدليل ويقوي الشك لصالح المتهم. حقا من الصعب جدا تحقيق التوازن بين الحق في الخصوصية وحق الدولة في المتابعة القضائية، ومع ذلك يمكن القول أن خطوات مكافحة الفساد هذه خطوات جريئة جدا، بغض النظر عما اكتنفها من نقائص يعود أغلبها لحداثة الأسلوب محل الدراسة في التشريع الجزائري .

التسرب :يقصد بهذا الإجراء قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في .ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ولضمان نجاحه يستطيع الضابط أو عون الشرطة القضائية استعمال هوية مستعارة ، ولما كان هذا الإجراء من الخطورة والصعوبة[1] بمكان، وضع المشرع للقيام به طائفة من الشروط والضوابط تضمنتها المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 أهمها:- .أن يتم هذا الإجراء في مرحلة التحري أو أثناء التحقيق الابتدائي على النحو سالف الذكر في اعتراض المراسلات وفي ذات الجرائم المذكورة.

أن يتم بإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتحت رقابتهما المباشرة. -أن يكون هذا الإذن مكتوبا ، متضمنا الجريمة محل التحقيق أو التحري، وهوية ضابط الشرطة الذي يتم التسرب تحت مسؤوليته، وكذا مدة التسرب، كما يجب أن يكون الإذن مسببا بخلاف اعتراض المراسلات والتقاط الصوروتسجيل الأصوات الذي لم يشترط فيه التسبيب.

على ضابط الشرطة المسؤول عن عملية التسرب تحرير محضر كتابي يتضمن جميع العناصر المتعلقة بالعملية، من حيث الأشخاص والإجراءات والوسائل المستعملة والتواريخ والمدد الزمنية...الخ. ، قيدت مواد التشريع مدة التسرب بأربعة أشهر قابلة للتجديد في نفس

1 رمزي بن الصديق ، مرجع سابق ، ص 104 .

الأشكال، مع إمكانية وقفها قبل نهاية المدة .فإذا تقرر وقف العملية أو انقضت مدتها أمكن العون المتسرب الانسحاب في مدة زمنية لا تتجاوز الأربعة أشهر، يستطيع خلالها القيام بالنشاطات المذكورة آنفا ، وضمانا لنجاح عملية التسرب وحماية للأعوان القائمين بها، جرَّم المشرع في المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية[1] في تعديله المذكور – جرم – الكشف عن المتسربين، وشدَّد العقاب إن أدى ذلك الكشف إلى أعمال عنف أو قتل ضد المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم.

04/اجراءات المتابعة والتحري الواردة في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بظهور جملة من الجرائم الجديدة والتي تم إدراجها ضمن الأفعال غير المشروعة والمجرمة كان لابد من إدراج جملة من الإجراءات التي تساعد على محاربة هذه الجرائم . فالمشرع الجزائري لم يكتفي فقط بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات وإصدر القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ا/التسليم المراقب : نصت المادة 56 من قانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أسلوب التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري من أجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة باحدى جرائم الفساد، وعرفته المادة 02 فقرة ك على أنه * الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أوتحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين في إرتكابه .

أما الشرع الجزائري لم يعرف التسليم المراقب بنص صريح في الاجراءات الجزائية وإنما اشار إليه بطريقة ضمنية وذلك من خلال المادة 16مكررمن ق ا ج التي تنص " يمكن لضباط الشرطة القضائية ، وتحت سلطتهم اعوان الشرطة القضائية ، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره ، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة

1 المادة 65 مكرر 16 ، من الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها [1].

3-1/انواع التسليم المراقب :

ا-**1/التسليم المراقب الوطني :** يقصد به مراقبة سير المركبة المحملة بالبضاعة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها ، لمعرفة نوع المادة المحضورة والاشخاص القائمين بشحنها داخل إقليمها الذي ترتكب فيه الجريمة ، أو ترسل من خلاله الى دولة أخرى خارجة ، وأن تتم هذه المراقبة من قبل السلطة المختصة ، بطريقة سرية بالتنسيق مع مصالح الجمارك ، سواء كان تهريب البظاعة المحظورة إلى التراب الوطني أو إلى بلد أجنبي ، فإذا تم التسليم إلى التاجر الرئيسي المرسلة اليه ، ألقي عليه القبض وعلى المشاركين معه متلبسين بحيازة البضاعة المحظورة بعد الكشف عن كل العناصرالمشاركة .

ب02/التسليم المراقب الدولي : يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها بالمرور من دولة معينة الى دولة أخرى أو عبر دولة ثالثة ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إيجاد عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توفر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء .

ج03/التسليم المراقب النظيف: يقصد به أن يتم إستبدال الشحنة الحقيقية غير المشروعة بمواد أخرى شبيهة بها مشروعة أو الإستبدال الجزئي للشحنة الغير المشروعة خشية أن تفلت الشحنة الحقيقية من المراقبة أثناء نقلها و السماح لناقلها بمواصلة طريقه .

ب/الترصد الالكتروني : نص عليه المشرع الجزائري كإجراء يعتبر كتقنية جديدة من تقنيات التحري في جرائم الفساد ويتم بإستعمال جهاز إرسال غالبا ما يكون سوارا إلكترونيا يسمح بتتبع حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها ، وتعتبر تقنية الترصد الألكتروني باعتماد

1 بداوي أنفال ، مرجع سابق ، ص 30

ذبذبات صوتية من بين التقنيات الرائدة في مجال الترصد الإلكتروني ، وهذا بإستعمال جهاز مسح هذه الذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان وقوع الجريمة ، فيرتسم نموذج مظل أونقاط أو محيط دائرة من شأنها تمثيل مجسم لجسم الجاني ، أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي ، وذلك لحصول على نسخة الكترونية لأحاديث سابقة في مسرح الجريمة[1] .

ج/الاختراق : هو إجراء هام في عملية التصدي للجنح والجنايات الخطيرة بحيث تسمح لضابط القضائي أو أحد الأعوان بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ، ويكون بإستخدام هوية مستعارة .

الفرع الثالث :التحقيق القضائي في جرائم الفساد : بعد إستكمال مرحلة المتابعة والتحري التي كان فيها جمع الادلة من طرف الظبطية القضائية قد تكون غير كافية أو مرتكبي الجريمة مجهول ، مرورا بمرحلة الاتهام (بتحريك الدعوى العمومية) وبعدها المحاكمة لذا يجب أن تكون جميع معالم القضية واضحة بالنسبة لقاضي الحكم ، ويعتبر التحقيق إجراء مستقل عن إجراءات المتابعة والتحري ، وبإيجاز سنعرض في ثلاث نقاط 01/ اختصاصات قاضي التحقيق في جرائم الفساد 02/إجراءات التحقيق القضائي في جرائم الفساد 03/أومر قاضي التحقيق في جرائم الفساد [2].

1/ إختصاصات قاضي التحقيق في جرائم الفساد : ولأجل التصدي لجرائم الفساد مس إختصاصات قاضي التحقيق عدة تعديلات حيث قسم الإختصاصات الى ثلاثة :

أ – **اختصاص نوعي** :هذا المعيار يستند على نوع الجريمة موضوع الطلب الافتتاحي أو شكوى المدعي المدني حسب نص المادة 66 و 72 من قانون الإجراءات الجزائية سواء من جناية أو جنحة أو مخالفة ، لذا إستحدث المشرع جهات قضائية مختصة بهذا النوع ، وقد

1 بداوي أنفال، المرجع السابق ، ص30

2 المرجع نفسه ، ص 33 وما بعدها .

حددها المرسوم التنفيذي رقم348/06 المؤرخ في 05اكتوبر2006 بمحكمة سيدي امحمد ، قسنطينة ، وهران ورقلة وجعل الاختصاص لها [1].

ب – اختصاص المحلي : نصت المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية على الاختصاص المحلي ، للقضاة التحقيق لكنها تعتبركاصل عام (اولا) الا انه يوجد استثناءات (ثانيا) لتمديد اختصاصات القاضي التحقيق الى محاكم اخرى خاصة في جرائم ذات طبيعة خاصة واهمها جرائم الفساد.

أولا: اصل القاعدة العامة للاختصاص المحلي لقاضي التحقيق :من خلال نص المادة 40من قانون الاجراءات يستفاد أن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها .

ثانيا: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق جرائم ذات طبيعة خاصة :

على إثر التعديلات الطارئة على قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 14/04 المؤرخ في 10نوفمبر2004 المعدل والمتمم له فان المشرع الجزائري قام بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم ولكن في نوع معين من الجرائم المحددة أعلاه ، في المادة 02 من المرسوم348/06 ،فالأصل أن القاضي يجب عليه قبول الدعوى ولا يجب التخلي عنها لصالح قاضي أخر وفقا لمكان اقامة المتهم أو مكان القبض عليه دون الحصول على موافقة مسبقة من السيد وكيل الجمهورية تفاديا لوجود تنازع سلبي في الإختصاص المحلي.

ج الاختصاص الشخصي : أن أصل القاعدة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الاشخاص المتهمين مهما كانت وظيفتهم ، مهنتهم وسنهم ، وبالرجوع الى قانون 06-01 نجد أن أغلب الجرائم المرتكبة تكون من طرف اشخاص ذو صفة خاصة لا سيما الموظف حتى إن كان أجنبي أو موظف في المنظمات الدولية [2].

1 المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، مرجع سابق .

2 بداوي أنفال ، مرجع سابق ، ص37 وما بعدها

02/اجراءات التحقيق القضائي في مواجهة جرائم الفساد : وهو ما نصت عليه المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية وهي صلاحيات جديدة تتماشى مع الجرائم الجديدة واهمها جرائم الفساد ونظرا لأهمية هاته الإجراءات فسنوجزها في نقطتين هامتين:

أ/الصلاحية التقليدية لقاضي التحقيق : يتولى قاضي التحقيق تصنيف القضايا بحسب خطورتها وضوحها وغموضها ، فيحدد الإجراءات المناسب لكل قضية حسب ما راه مناسبا

كإستجواب المتهم ، المواجهة ، سماع الشهود ، سماع الطرف المدني ، الإنتقال والمعاينة

التفتيش ، تعيين الخبير، الإنابة القضائية .

01/تشكيل الملف : يقتضي قيام ملف التحقيق وجود جميع الاجراءات الواردة بطريقة منتظمة ومتسلسلة من تاريخ اخطار تسوية الملف ، وقد بين المنشور الوزاري رقم 314 المؤرخ في 12افريل 1967 ، وكذا نص المادة 68 فقرة 03 ، و 68 ، و68 مكررمن ق ا ج[1].

02/الاستجواب :الإستجواب من أهم إجراءات التحقيق القضائي لأن هدفه كشف الحقيقة بإعتراف المتهم أو نفي ما نسب إليه ، والإستجواب هو مواجهة المتهم بالادلة القائمة ضده .

وهناك ثلاث أنواع من الإستجواب :الإستجواب عند الحضور الأول ، في الموضوع ، المواجهة

03/المواجهة : يقصد بالمواجهة في التحقيق هو مواجهة المتهم بغيره ووضع وجها لوجه إزاء متهم أخر أو أحد الشهود والضحايا ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة .

04/ سماع الشهود : وفقا ما نصت عليه المادة 97من قانون الاجراءات الجزائية[2] وقد أجاز ق.إ.ج لقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة منهم في سماع شهادتهم سواءا كان هؤلاء الأشخاص واردة أسمائهم في ملف الشكوى أو التبليغ.

1 المادة 68 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

2 المادة 97 من الأمر رقم 04-14 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

05/سماع المدعى المدني :

يسمع المدعى المدني أمام قاضي التحقيق في الحالات التالية :

- في حالة ما إذا تقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا ل المادة 72قانون الاجراءات الجزائية ، في حالة تدخله كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا الأخير بطلب من النيابة الإفتتاحي إجراء التحقيق ، كما يجوز للطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته ، ولسماع المدعى المدني يجب التأكد من هويته ووجب على القاضي الإستفسار عن وجود محاميه ، إذ لا يجوز سماعه إلا بحضور محاميه وهذا في حالة وجوده بعد استدعائه إستنادا لما جاء في نص المادة 105من قانون الاجراءات الجزائية .

06/الانتقال للمعاينة : المعاينة هي المناضرة والمشاهدة وهي تمحيص المكان وإثبات حالته فورا لإنتقال إليه ولقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية سلطة الإنتقال الى دائرة المحاكم المتاحة لدائرة الاختصاص المحكمة التي يزاول فيها مهام وظيفته بعد إخطار النائب العام المادة 79و80 من ق ا ج .

07/الانتقال للتفتيش : لقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق إجراء التفتيش بنفسه في نص المادة 79 ق ا ج وقد وضع لها طرق مباشرة هذا الإجراء والضوابط الواجب إتباعها ببيان أحكام التفتيش وشروطه الموضوعية والشكلية في المواد 44الى 47 والمواد81 الى83 من ق ا ج .

08/الخبرة القضائية : هي إبداء رأي من شخص مختص فنيا في شان مسألة أو واقعة ذات أهمية في التحقيق والخبير هو كل شخص ذي كفاءة عالية في إختصاص معين كالمختص في المخطوطات ومضاهاة الخطوط للكشف عن جرائم التزوير مثلا .[1]

1 المواد 79 و 80 من الأمر رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية . المرجع السابق .

09/ الانابة القضائية : نظرا لكثرة الأعمال القضائية على قاضي التحقيق فإن المشرع أجاز له إنتداب اشخاص للقيام ببعض الأعمال للتخفيف عليه للقيام بها في بعض الأحيان ولقد حددها وذكر طريقة إنتداب هاته السلطات في المواد 138الى 142و 721 من ق ا ج[1]

ب/الصلاحيات المستحدثة لقاضي التحقيق : لقد جاء القانون 22/06 بصلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها قاضي التحقيق وهذا نظرا لتطور جرائم اكثر خطورة وانتشارا ، وهذه الصلاحيات تتمثل في :

أولا: إعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور : طبقا لنص المادة 65 مكرر05 65 مكرر، 65مكرر07، 65 مكرر08 ، 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية حتى تضمن مصداقيتها أمام القضاء وعدم بطلانها .

ثانيا: الاذن باجراء عملية التسرب : جرائم الفساد من بين الجرائم التي سمح فيها المشرع بالتسرب طبقا لنصوص المواد 65مكرر11 الى 65 مكرر18 من ق ا ج .

03/أوامر قاضي التحقيق في جرائم الفساد:

ا/- أوامر قاضي التحقيق عند افتتاح وسير التحقيق : عند وصول ملف القضية الى قاضي التحقيق فإن الهيئة القضائية المسؤولة عن تسويتها عن طريق إصدار أوامر وهذا في بداية التحقيق ، أما بقبول أو رفض التحقيق أثناء سير التحقيق لمساعدة لفك اللبس عن جوانب الجريمة ، ويتصل قاضي التحقيق في جرائم الفساد أما عن طريق طلب الافتتاحي المقدم من قبل وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني مقدم من طرف المتضرر .

01/اوامرقاضي التحقيق عند افتتاح التحقيق : قد يمتنع القاضي عن التحقيق لعدة أسباب قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق منها عدم الاختصاص المحلي أو النوعي أو الشخصي أو أنها تتوافر على سبب من أسباب إنقضائها والا عدم توفر الشروط الشكلية أو لا تقبل تكييف جزائي فيصدر أحد الأوامر التالية [2]:

1 المادة 138 و ما بعدها من الأمر رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

2 بداوي أنفال ، مرجع سابق، ص50 .

– **الأمر بعدم الإختصاص :** عند تفحص القاضي للملف يتبين أنه غير مختص إما محليا أو توافر الملف على سبب من أسباب الإختصاص المحلي أو الشخصي أو النوعي أمر بعدم الإختصاص .

– **الامر بعدم قبول الادعاء المدني :** يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر في حالة ما تعلق ملف الدعوى بشكوى مصحوبة بالإدعاء المدني وقد تخلف عنها أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الادعاء المدني .

02– اوامر قاضي التحقيق اثناء سير التحقيق:

أ/امر ضبط وإحضار: عرفته المادة 110 فقرة 01 من ق ا ج هذا الامر أنه "هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ، فيما حددت المواد 109 وما يليها من ق ا ج ما يجب أن يتضمنه الأمر من بيانات الزامية .

ب/الأمر بالقبض : عرفته المادة 119 من الفقرة 01 من ق ا ج "الامر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه ". ويشترط في الأمر بالقبض نفس شروط أمر ضبط وإحضار ، ويمكن للقاضي أن يصدر أمر بالقبض دوليا في حالة وجود إتفاقيات دولية بين الجزائر والدولة التي ينفذ فيها القبض بعد إطلاع وكيل الجمهورية .

ج/ الامر بالايداع : هو الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم باحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 06/01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد ، المنصوص عليه في المادة 123مكرر من ق ا ج.[1]

–سلطات قاضي التحقيق التحقيق في مواجهة المتهم باحدى جرائم الفساد : لا تختلف سلطات قاضي التحقيق في مواجهة المتهم في جرائم الفساد الممنوحة له في في أي جريمة من جرائم القانون العام عن سلطات قاضي التحقيق في مواجهة المتهم في جرائم الفساد بحيث يصدر إما :–أمر بالوضع في الحبس الاحتياطي المواد 123 و 123مكرر من ق ا ج

1 المواد 123 و 123 مكرر من القانون رقم 04–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق

-الوضع تحت الرقابة القضائية المواد المواد 125 مكرر 01 و مكرر 03 من ق ا ج

-الأمر بالإفراج : إفراج الوجوبي – إفراج جوازي مادة126 فقرة 01 من ق ا ج

-إفراج بناءا عل طلب المادة 126 و المادة 27 من ق ا ج.

03/ أوامر قاضي التحقيق عند نهاية التحقيق : كذلك هي الأوامر لا تختلف عن غيرها فهي تخضع في جرائم الفساد لقانون الاجراءات الجزائية كغيرها من جرائم القانون العام تتمثل في أربعة أوامر نوجزها في مايلي :

- الأمر بالاحالة الى محكمة الجنح او المخالفات المادة 164 من ق ا ج
- الأمر بارسال ملف الدعوى– أي احالة الدعوىالى غرفة الاتهام– المادة 166من ق اج
- الأمر بألا وجه للمتابعة المادة 163 من ق ا ج
- تبليغ أوامر التصرف المادة 168 من ق ا ج[1]

المبحث الثاني : النظام العقابي والتعاون القضائي في مكافحة جرائم الفساد

تبين سياسة العقاب وفقا للمبادئ التي يتوقفعليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها وتحديد العقوبات يأتي مكمل للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة ، و يستأثر به المشرع و قد ربطت جل التشريعات الجنائية إتيان الجريمة بتطبيق العقوبة، إذ لا جريمة و لا عقوبة بدون نص قانوني تطبيقا لمبدأ الشرعية ، وتوضح السياسة الجنائية المتبعة في كل بلد الهدف من العقوبات في مراحلها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتبين الوسائل المتبعة في تحقيق هذا الهدف وفق الإجراءات الجزائية التي تبين الحدود و الإجراءات التي يجب على القاضي الالتزام بها ، وعليه إرتأينا تقسم هذا المبحث الى **مطلبين الأول** :العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي ، **والثاني** : التعاون القضائي والدولي في جرائم الفساد[2].

1 القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع سابق .

2 رشيد بن الصديق ، مرجع سابق ، ص 29

المطلب الأول : النظام العقابي

بمناسبة الحديث على النظام العقابي أو العقوبات ، فإن أول ما يلفت الانتباه في القانون 01/06 هو تغييره لوصف جرائم الفساد، إذ خلع عليها وصف" الجنحة "بدل" الجناية." ولا يرى البعض داعيا لذلك التغيير، بل يرى أن إقراره في الوقت الذي تشهد فيه البلاد أكبر الفضائح المالية التي تسببت في خسارة الخزينة العمومية مئات الملايير من الدنانير وإنما الواجب عرضها على القضاء المتخصص ، تحتاج مكافحة جرائم الفساد إلى إجراءات سريعة وفعالة، خصوصا على " مستوى تسليط العقاب على الجاني وللحيولة دون فرار الجاني من هذا العقاب تحتم الجوء الى التعاون الدولي من خلال إجراءات التجميد والحجز والمصادرة والاسترداد، وهي مسائل تحتاج جلسات ودرجات تقاض وتخصصا، المقتضيات التي قد يضيق عن احتمالها نظام محاكم الجنايات."

إطلاق المشرع وصف الجنح على جرائم الفساد رافقه تشديد في العقاب قد يصل إلى عشرين سنة حبسا، ومليوني دينار جزائري (2.000.000دج)غرامة ، ومن ذلك ارتاينا الى تقسيم هذا المطلب إلى **فرعين الأول** : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ، **والفرع الثاني** : العقوبات المقررة للشخص المعنوي . [1]

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

جدير بالذكر أن العقوبات المذكورة أعلاه تخفض إلى النصف لمن إرتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد ، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على بعض الأشخاص الضالعين في إرتكابها. قبل مباشرة إجراءات كما نستظهر العقوبات لبعض الجرائم كل جريمة على حدى :

1 رشيد بن الصديق ، المرجع السابق ، ص 30 .

أولا : جريمة رشوة الموظفين العموميين :المادة 25 من القانون رقم06-01

01- مفهوم الرشوة :إن قيام الموظف بأداء مهامه إنما يكون بناء على إتفاق بينه وبين الدولة لتقديم الخدمات التي توفرها المرافق العامة، فإذا حاول الموظف إستغلال وظيفته والحصول من طالب خدمة على مقابل لأدائها فإنه سيعرقل عمل الادارة ويشكك في نزاهتها ويصبح الحصول على الخدمة قاصرا على الأفراد.

02 - الركن الشرعي :تنص المادة 25 من القانون06-01على ":يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة 02 إلى 10سنوات وبغرامة من 200.000 إلى1.000.000

03 - الركن المادي :ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتكون من :النشاط الإجرامي ومحل الإرتشاء ولحظة الإرتشاء والغرض من الرشوة[1].

04 - الركن المعنوي :جريمة عمدية تتطلب.توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول .

ب-الرشوة الإيجابية(جريمة الراشي): وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنصالمادة1/25 من القانون06-01 وهي لا تقتضي صفة معينة في الجاني كما في الرشوة السلبية[2].

ب -1 الركن المادي :ويتمثل في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، ويشرط أن يكون جديا ويكون الغرض منه تحريض الموظف على الإخلال بواجبات، كما يمكن أن تكون المزية غير المستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن تكون محددة، أون مجرد الوعد يكفي لقيام الجريمة.

1 يزيد بوحليط ، **القانون الجنائي الخاص وقانون وجرائم الفساد** ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، كلية العلوم السياسية والقانونية ، السنة الجامعية 2017- 2018م ، ص 62 .

2 رمزي بن الصديق ، مرجع سابق ، ص 106

ب -2 الركن المعنوي :جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الراشي على علم بأن وعده أو عرضه أو منحه لموظف مزية غير مستحقة بهدف أداء عمل أو الامتناع عنه أو مخالفة واجبات وظيفته يشكل جريمة، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك[1].

أ- **العقوبات المقررة:** – بخصوص الرشوة السلبية :من 2 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000إلى1.000.000 دج.– بخصوص جريمة الرشوة الايجابية :من 2 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج

ب- **العقوبات التكميلية** :المادة 50 من قانون06-01 مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة :وهذا وفقا لنص المادة 51 فقرة 02 من القانون 06-01 يرد ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح بموجب المادة 51فقرة3 من ق 06-01 إبطال العقود والصفقات و البراءات والإمتياز :وهذا ما أجازته المادة55 المشاركة والشروع :معاقب عليهما بنص المادة 52 من القانون06-01 – العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي : بموجب المادة 53 من القانون[2]06-01 .

خصوصية التقادم :لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في ق.إ.ج وهذا بموجب المادة 54 من القانون 06-01 .

الظروف المشددة :في هذا الشأن تنص المادة 48 من القانون 06-01على ":إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا، أو عون شرطة

1 رمزي بن الصديق ، المرجع السابق ، ص 68

2 يزيد بوحليط ، مرجع سابق ، ص67

قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة[1]."

الإعفاء من العقوبات وتخفيفها: الإعفاء من العقوبة :كل من ارتكب أو شارك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون06-01 ، وقام قبل مباشرة الاجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وساعد على معرفة مرتكبيها هذا بموجب المادة 01/49

تخفيف العقوبة :تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لمن إرتكب أو شارك في جريمة من جرائم الفساد ، والذي بعد مباشرة اجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها، وهذا بموجب نص الماد ة 49فقرة 02 من 01/06 .

ثانيا :جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي: المادة 29 المعدلة بموجب المادة2 من القانون رقم 11-15 المؤرخ في[2]

15 /2011/08 ويتمم قانون 06-01 – إن الموظف العمومي هو مستأمن على ما بين يديه من المال العام فلا يصرفه إلاّ فيما هو مخصّص له، وعليه جاءت هذه المادة حماية للمال العام والخاص على حد سواء .

الركن الشرعي :تنص المادة 29 على ":يعاقب بالحبس (من سنتين الى عشرسنوات) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببه.

1 يزيد بوحليط ، المرجع السابق ، ص68

2 المرجع نفسه ، ص 69

الركن المعنوي :جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بأن المال المسلم له هو بسبب وظيفته، وهو ملك للدولة أو للخواص وأن حيازته له هي حيازة ناقصة لا يملك التصرف فيه كتصرف المالك،

العقوبات المقررة الأصلية : من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة 200.000 إلى 1.000.000دج ، كما تطبق العقوبات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 03-11المؤرخ في2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض على الجاني إذا كان رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما للبنك أو مؤسسة مالية، حيث تنص المادة 131 من الأمر نفسه على ":يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرمة من 5.000.000 إلى... 10.000.000 وذلك اذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء نية وعمدا أموالها استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية :."[1].

تشديد العقوبة : العقوبة حيث تصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرارمة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان الجاني من الفئات المذكورة بنص المادة 48 من القانون 06-01.

ثالثا :الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية(جنحة المحاباة :)المادة 26/ 1 من القانون06-01 **المعدلة والمتممة بالمادة 2 من القانون:**11-15[2] المؤرخ في 2011/08/02 : تشكل الصفقات العمومية أهم وسيلة وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير الشؤون العامة ، وبذلك تعتبر مجالا خصبا للفساد بكافة أشكاله .وعليه نص القانون06-01 المعدل والمتمم على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك من خلال نص المادة 2/1/26 التي جاءت تحت عنوان" الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية "والمعدلة بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 11-15 المؤرخ في

1 الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 **يتعلق بالنقد والقرض.**

2 د عثمان الزوي ، **المواجهة الجنائية الموضوعية لإختلاس الأموال بصورة من صور الفساد** ، مجلة الدراسات القانونية دراسة مقارنة ، ص 123 .

2011/08/02 يعدل ويتمم القانون 06-01 ، وعليه لجا المشرع الى شفافية الترشح للصفقات والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات والمنصوص عليها بموجب المادة 9 من القانون رقم 06-01[1].

الركن الشرعي : تنص المادة 1/26 من القانون رقم 06-01 المعدلة بالمادة 2 من القانون:11-15 على ":يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات و بغرامة من200.000 دج إلى 1.000.000 ، من خلال نص المادة تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية :

صفة الجاني :يجب توفر صفة الموظف العمومي في الجاني بخصوص كافة جرائم الفساد هذه الصفة سبق شرحها في جريمة رشوة الموظفين العموميي

الركن المادي :يتحقق عند قيام الجاني بمنح امتيازات غير مبررة للغير مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات وذلك عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة .

العقوبات المقررة الأصلية: الحبس من سنتين إلى عشرسنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج كما تطبق الأحكام نفسها المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين.

صور الرشوة المستحدثة :

أولا -رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية :لا تختلف هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 28 من القانون 01/06[2] في أركانها وأقسامها عن جريمة رشوة الموظف العمومي عدا فيما يتعلق بصفة الجاني والغرض من الجرم.

فقد حددت هذه المادة صفة الجاني بكونه" موظفا عموميا أجنبيا "أو" موظفا في منظمة دولية عمومية."وعند الرجوع إلى المادة الثانية في فقرتها(ج) من قانون 01/06 نجدها تعرف

1 يزيد بوحليط ، مرجع سابق ، ص70.

2 المادة 28 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 م ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق

الموظف العمومي الأجنبي"" وفقا للشروط المذكورة في المواد 582 و 583 و588 من قانون الإجراءات الجزائية، وجريا على القواعد العامة للاختصاص .

ثانيا –إساءة استغلال الوظيفة :تعد هذه الجريمة أيضا من الجرائم التي استحدثها القانون 01/06 بمقتضى المادة 33[1] منه التي نصت على معاقبة" كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطارممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر ."وأركانها هي:

1–الركن المفترض(صفة الجاني :)يتطلب قيام هذا الجرم أن يكون الجاني موظفا عموميا على النحو الذي سبق تفصيله .

الركن المادي :بداية يمكن القول أن عناصر هذا الركن أكثر ظهورا وإنضباطا نصت عليه ضمن نص المادة 19 من الاتفاقية الدولية منها ضمن المادة 33 من القانون 01/06 و ذلك راجع فيما يبدو لإحكام صياغة تلك المادة أما عناصر هذا الركن فهي:

أ –السلوك المجرَّم :جرمت المادة أداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه على نحو خارق للقوانين والتنظيمات، شريطة أن يكون صدر أثناء ممارسة الموظف لوظيفته.

ب –الغرض من إساءة استغلال الوظيفة :بينت المادة أن اكتمال الركن المادي لهذه الجريمة لا يتم إلا إن قصد الجاني الحصول على منافع غير مستحقة .ولم تحدد المادة نوع تلك المنافع ولا قيمتها.

3–الركن المعنوي :رهنت المادة قيام هذه الجريمة بتعمد الجاني إساءة استغلال وظيفته على النحو سابق البيان في جريمة الرشوة السلبية[2]

ثالثا –الإثراء غير المشروع :لا يتوقف البحث في هذه الجريمة المذكورة في المادة 37 من قانون 01/06 ، كما نصت كذلك المادة 33 المذكورة على معاقبة" كل موظف عمومي لا

1 المادة 33 ، من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق .

2 رمزي بن الصديق ، مرجع سابق ، ص 116

يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة." ، أما أركانها فهي:

1-الركن المفترض(صفة الجاني :)لا يختلف هذا الركن عن جل الجرائم المدروسة سلفا، إذ يتمثل في الموظف العمومي كما عرفته المادة الثانية من القانون 01/06.

2-الركن المادي :يتحقق هذا الركن عند حصول زيادة معتبرة في ذمة الموظف العمومي المالية مقارنة بمداخيله المشروعة ، مع عدم قدرته على تبرير تلك الزيادةويمكن تحليل هذا الركن كالآتي:

أ -الزيادة في الذمة المالية :لم يشترط المشرع مجرد الزيادة في الذمة المالية للموظف وإنما تطلب مع ذلك أن تكون تلك الزيادة معتبرة، أي أنها ذات أهمية .ويستشف ذلك من خلال تصرفاته كشرائه عقارات أو منقولات بالنظر إلى مداخيله المعروفة.

ب -العجز عن تبرير الزيادة :لا يقوم الجرم محل الدراسة إلا إن عجز الجاني عن تبرير الزيادة في ذمته المالية، وله في سبيل ذلك استخدام كل طرق الإثبات المشروعة قانونا والأصل براءة المتهم إلى أن تثبت سلطة الاتهام إدانته[1].

3 - الركن المعنوي :يفترض في الركن المعنوي علم الجاني بكونه موظفا عموميا، وهذا لا يتصور أن يجهله الجاني كما يفترض فيه علمه بالسلوك المجرَّم وإقدامه عليه عن إرادة حرة سليمة ولا ينفك الحديث عن الركن المعنوي هنا من التطرق إلى المبدأ المذكور سابقا، مبدأ البراءة الأصلية للمتهم ،

رابعا -تلقي الهدايا :لم يتوان المشرع الجنائي الجزائري عن تجريم كل ما من شأنه المساس بنزاهة الموظف العمومي وأدائه السليم لوظائفه، ومن ذلك تلقيه الهدايا. فنصت المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة" كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أي مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه."

1 رمزي بن الصديق ، المرجع السابق ، ص 89

1-الركن المفترض(صفة الجاني :)يفترض في الجريمة محل الدراسة أن يكون الجاني موظفا عموميا على النحو الذي سبق تفصيله .

02- الركن المادي :ويتحلل إلى عنصرين هما:

أ -أن يتلقى الموظف العمومي هدية أو مزية.

ب -أن يكون من شأن تلك الهدية التأثير على سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظف.

3-الركن المعنوي :يستوفى هذا الركن بمجرد علم الموظف العمومي أن الهدية مقدمة له لا عن حسن نية، وإنما لقضاء حوائج مقدِّمها، ومع ذلك اتجهت إرادته لأخذها .

- التستر على جرائم الفساد:

تتسم جرائم الفساد كما ذكر البحث مرارا بطابع الخفاء والسرية ما يجعلها صعبة المحاصرة والمكافحة، لذا جرم القانون 01/06 مجموعة من السلوكات التي يستهدف مرتكبوها التستر على جرائم الفساد .وسيتناول جرائم :تعارض المصالح والإخلال بواجب التصريح بالممتلكات دون غيرهما، لعلاقتهما المباشرة بالوظيفة العمومية[1].

أولا -تعارض المصالح :كثيرا ما تتلاقى وتتطابق مصالح الموظف العمومي الخاصة مع المصلحة العامة، الأمر الذي يخشى معه التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي، ومن ثم سلوكه كل سبيل ابتغاء تحقيق مصالحه دون مراعاة للمصلحة العامة [2]- .لأجل ذلك نص المشرع في المادة الثامنة من القانون 01/06 على ضرورة أن يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة.

ثانيا -الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات :لقد تقدم التعرض لتصريح الموظف العمومي بممتلكاته، باعتباره إجراء مانعا من جرائم الفساد، والإخلال بهذا الواجب يوقع الموظف

1 رمزي بن الصديق ، المرجع السابق ، ص 92

2 محمد غسمون ، **الفساد الاداري في الوظيفة العامة** ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، السنة الجامعية 2022-2023م ، ص 34

في الجرم المنصوص عليه ضمن المادة 36 التي تنص على المعاقبة " أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون."

أ –عدم التصريح بالممتلكات :في هذه الصورة يمتنع الموظف عن الإدلاء بما لديه أو لدى أولاده القصر من ممتلكات، ومع ذلك لا يقوم الجرم إلا بعد مضي مهلة شهرين من تذكيره بذلك الواجب الملقى على عاتقه، واشترطت المادة في هذا التذكير أن يتم بالطرق القانونية، كالتبليغ بواسطة محضر قضائي.

ب –التصريح الكاذب بالممتلكات :يتحقق الجرم هنا باكتتاب الموظف تصريحا غيرمطابق للحقيقة ، ما عبرت عنه المادة بقولها ..." أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون." التي تتلقاه[1].

ج –الركن المعنوي :اشترط المشرع ضرورة أن يكون الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات متعمدا .1 وليؤكد المشرع ضرورة هذا الركن فقد كرره في نص المادة ثلاث مرات .

ثالثا –عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد :لقد تضمن كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات ما يفي بتجريم عدم الإبلاغ عن الجرائم، ومن ذلك نص المادة 181 من قانون العقوبات على المعاقبة" كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا."كما اكدته المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، و دعمها بنص المادة 47 من القانون 01/06 والتي ترى ضرورة معاقبة" كل شخص يعلم– بحكم وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون 01/06، ولم يبلغ عنها السلطات

–الركن المفترض(صفة الجاني :)يفهم مما جاء في بداية المادة 45 أنه لا يشترط في الجاني صفة معينة، إذ عبرت عنه ب" :كل شخص"، غير أنها تداركت ذلك التوسع بقولها : "يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة.

1 رمزي بن الصديق ،مرجع سابق ، ص94

الفرع الثاني : العقوبات المقررة على الاشخاص المعنوية قانون 01/06 بالإحالة في شأنها إلى تطبيق القواعد المقررة في قانون العقوبات والمقصود بها تحديدا المواد :من 18 إلى 181 قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمشاركة والتقادم، غير أنها تضمنت بعض الأحكام الاستثنائية المتمثلة في[1]:

عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة في جرائم الفساد إذا ما تم تحويل عائداتهاإلى خارج الوطن،أما إن بقيت عائداتها داخل الوطن فهي جميعا بما فيها جرائم الاختلاس والرشوة تتقادم بعد مرور ثلاث سنوات كاملة، وهذا وفقا للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أحالت إليها المادة 54 كما تم تقريره أعلاه بناء على هذا ينبه البعض وبحق إلى ضرورة تعديل أو إلغاء المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على عدم تقادم الدعوى العمومية في طائفة من الجرائم، ذكرت منها جرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية ، ولم تأت هذه المادة على ذكر تحويل عائدات تلك الجرائم خارج الوطن أو عدم تحويله ، كما نبه أيضا إلى ضرورة تحديد مواعيد لبداية احتساب سنوات التقادم الثلاث المذكورة وفضل أن يكون ذلك الميعاد يوم اكتشاف الجريمة ، والظاهر أن هذا الميعاد أقرب إلى الصواب من تحديده بيوم ارتكابها كما أقره المشرع في مواضع أخرى، لصعوبة تحديد هذا التاريخ على وجه الدقة من جهة، ولأن الموعد المقترح يطيل من أمد التقادم من جهة أخرى[2].

هذا واختصت المادة 54 المذكورة جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي(الواردة في المادة 29 من القانون 01/06 بأن تكون مدةتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بها مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي 10 سنوات .وربما يعود تخصيص هذه الجريمة بهذا الحكم – يعود لخطورتها وإضرارها البالغ بالاقتصاد الوطني مقارنة بنظيراتها، كما نصت المادة 52 في فقرتها الثانية بأن يعاقب على

1رمزي بن الصديق ،المرجع السابق، ص 107 وما بعدها.

2 المرجع نفسه ، ص 90-91 .

الشروع في كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون 01/06 بمثل الجريمة نفسها بقيت الإشارة أخيرا إلى أن المادة 50 من القانون 01/06 قد أحالت في شأن العقوبات التكميلية إلى القواعد المعمول بها في قانون العقوبات .

وبالرجوع إلى المادة التاسعة من هذا الأخير، نجد أن تلك العقوبات تتمثل في:الحجز القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال،المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية. الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

أخيرا أشارت المادة 51 إلى إمكانية تجميد العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، بمقتضى قرار قضائي أو بأمرمن السلطة المختصة، وفي حالة الإدانة بالجرائم المذكورة تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

لقد أقر القانون04-15المعدل لقانون العقوبات والقانون04-14المعدل لقانون الاجراءات الجزائية[2] بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، كما أنه و في اطار مراجعة المنظومة التشريعية جاء القانون 06-22المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الذي وسع من نطاق هذه المسؤولية كما أوجد تدابير جديدة ، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات هناك شروط موضوعية اخرى يجي توافرها لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نصت عليها كذلك المادة 51 مكررمن قانون العقوبات وهي إما ارتكاب الجريمة من قبل الجهاز أو

1 رمزي بن الصديق ، المرجع السابق ، ص 108

2 القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق .

الممثل الشرعي أو لحسابه ، وكما أسلفنا بالنسبة للعقوبة المقررة للشخص المعنوي هي عقوبة مالية تطبق احكام المادة 18 مكررمن قانون العقوبات وهي من مرة الى خمس مرات الحد الاقصى المقرر لشخص الطبيعي .

وبهذا فإن العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي المرتكب لإحدى جرائم الفساد تكون كمايلي :أ.جرائم الصفقات العمومية: تكون العقوبة– جريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية : تتمثل العقوبة في الغرامة الى خمسة مليون دينار جزائري – جريمةأخذ فوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية : تتمثل العقوبة في الغرامة من إثنين مليون إلى عشرة مليون دينار جزائري جريمة. – الرشوة في الصفقات العمومية تتمثل العقوبة في الغرامة من إثنين مليون الى عشرون مليون دينار جزائري – جريمة الغدرو الاعفاء و التخفيض غير القانوني في الضرية والرسم : تتمثل في الغرامة من مليون الى خمسة مليون دينار جزائري – جريمة رشوة الموظف العمومي اذا كان الشخص معنويا ، يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 18 ق ع وتتمثل في غرامة تساوي مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الرشوة الايجابية والسلبية بغرامة مالية من مليون الى خمسة مليون دينار جزائري ، اضافة الى جواز الحكم بعقوبات تكميلية[1] ، وهذا حسب المادة 25 من ق و فالمعدل والمتمم – جريمة الاختلاس والمتاجرة بالنفوذ : تكون العقوبة بغرامة مالية من مليون الى خمسة مليون دينار جزائري ، وهي ذات العقوبة بالنسبة لاستغلال النفوذ والتحريض عليه .

عقوبة جرائم الفساد المستحدثة :

– جريمة تلقي الهدايا : يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من مائتين ألف الى مليون دينار جزائري – جريمة الاثراء غير المشروع : غرامة مالية من مليون الى خمسة مليون دينار جزائري– جريمة إساءة إستغلال الوظيفة : تتمثل في غرامة من مليون الى خمسة مليون دج .

1 الأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، **المتضمن قانون العقوبات** ، مرجع سابق .

ونشير في هذا النطاق ان هناك جريمتين من جرائم الفساد لا يمكن متابعة الشخص المعنوي جزائيا على أساسهما لأنه لا يمكن توقع إرتكابهما إلا بالنسبة للشخص الطبيعي[1] ، وهما جنحة عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات و جنحة تعارض المصالح .

إن هناك جرائم الفساد تأثيرها غير قاصر على النطاق الوطني، بل يتعداه إلى المجال الدولي، الذي يستلزم تعاونا قضائيا على ذات النطاق، تطرقت له مواد الباب الخامس من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ما يعرض في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي

لضمان قدر بالغ من الوقاية من الفساد ومكافحته وليكون أكثر نجاعة وفعالية كرس المشرع في المادة السابعة والخمسين من قانون 01/06 مبدأ التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، لاسيما في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المذكورة على أن يتم ذلك بالمراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والقوانين والترتيبات ذات الصلة. ولوضع هذه المادة موضع التنفيذ، نص المشرع على سلسلة من الإجراءات والتدابير ضمن ثلاث عشرة مادة من مواد القانون 01/06 (المواد من 58 الى 70) تهدف في مجملها إلى تفعيل إجراء **منع تحويل عائدات جرائم الفساد وكشفه**(فرع الاول) **والاسترداد المباشر للمتلكات تطبيقا لقاعدة" إرجاع الحال إلى ما كان عليه** (فرع ثاني)[2]

1 خليلي لامية، **جرائم الفساد في القانون الجزائري** ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2022م-2023م ، ص 40-41 .

2 رمزي بن الصديق ، مرجع سابق ، ص 109

الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي في مجال التدابير :

يقصد بالتعاون القضائي الدولي في المواد الجزائية تنفيذ ما يستلزمه التحقيق القضائي وسماع اقوال المتهمين وشهادة الشهود والخبراء ، والتفتيش وضبط الاشياء وتسليم المستندات وكل ما يتعلق بالدعوى العمومية والانتقال للمعاينة للتحقق من الوقائع وإعلان الأوراق والمستندات ، فإلى جانب الأحكام المنصوص عليها في المواد694الى 725 من ق . ا . ج المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي المتعدد النطاق والعلاقات مع السلطات القضائية الاجنبية فيما يخص تنفيذ الإنابات القضائية ، وتسليم المجرومين، وإرسال الأشياء المضبوطة ، وتبليغ الأوراق والأحكام ، إستنادا على ما تضمنته الإتفاقيات القضائية الثنائية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد المواد من 56 الى 70 ، وفي حدودها أي نص الاتفاقية ومقتضيات مبدأ المعاملة بالمثل [1].

وتعدُّ هذه الإجراءات في نظر الدراسة مكملة بالاجراءات المنصوص عليها ضمن القواعد العامة، والمتعلقة بتسليم المجرمين والإنابة القضائية وإرسال الأوراق والمستندات وبالرجوع إلى مواد القانون 01/06 المذكورة يلاحظ أنها قائمةعلى محورين:

تدابير منع تحويل عائدات جرائم الفساد وكشفه– تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات [2].

01 – تدابير منع تحويل عائدات جرائم الفساد وكشفه وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات .

أ– **تدابير منع تحويل عائدات جرائم الفساد وكشفه** :– نصت المادة58 من قانون 06/01 "منع وكشف وتحويل عائدات جرائم الفساد"، والظاهر أن المقصود منه :منع تحويل عائدات جرائم الفساد، وكذا كشف تحويلها، وعلى هذا يكون العنوان الأصح:

1 فريد تومي ، **مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ضاهرة الفساد** ، أطروحة دكتوراء الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون خاص ، جامعة العربي تبسي ، بتبسة ، السنة الجامعية 2021–2022م ، ص 90–91–92

2 رمزي بن الصديق ، مرجع سابق ، ص110

منع تحويل عائدات جرائم الفساد وكشفه"، فالتحويل ليس معطوفا على المنع والكشف ويؤيد هذا الرأي ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة، إذ ذكرت المادة 52 منها ب" :منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة "دون أو عطف بين كلمتي(كشف) (وإحالة.)

أما عن مضمون المادة، فقد نصت على ضرورة احترام المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية للالتزامات الملقاة على عاتقها بغية الكشف عن العمليات المرتبطة بالفساد خاصة من تلك الالتزامات ما يتعلق بفتح الحسابات ومراقبتها وهويات ومعلومات أصحابها وضرورة مسك كشوف تلك الحسابا والعمليات لفترة خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها ، وتحقيقا لنفس " الأهداف منعت المادة 59 أن تنشأ بالإقليم الجزائري أي مصارف كما لا يجوز للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر إقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية، تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة ، كما ألزمت المادة 61 الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي ببلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، أن يبلغوا عن تلك العلاقات السلطات المعنية، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، كل ذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية والجزائية تعتبر هذه الإجراءات كفيلة بتقليص او الحد من تحويل الأموال بطرق غير مشروعة والتستر عليها في البنوك والمؤسسات المالية المتساهلة .

ب- **تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات:** وفقا للمادة 62 من القانون 01/06 تستطيع كل دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة أن توقع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة بغية استصدار حكم يعترف لها بملكية أموال متحصل عليها من إحدى جرائم الفساد[1]ولذات الجهات القضائية إلزام الأشخاص المدانين بأفعال الفساد أداء تعويضات مالية لتلك الدول المتضررة المذكورة الا أن المادة لم تحدد الجهات القضائية

1 المادة 62 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق

المختصة.إن حديثها عن قبول دعاوى مدنية يوحي بأن الجهات المختصة هي القضاء المدني[1] .

إلا أن الأكيد أن القضاء المدني لا علاقة له بالفصل في مثل هذه الطلبات، وإنما يفصل فيها قضاة الجنح ضمن الدعاوى المدنية التبعية .لذلك يقترح البعض صياغة أسلم للمادة تكون بالنص على قبول" الدعاوى المدنية التبعية "أو" قبول تأسيس الدولة الطرف في الاتفاقية طرفا .مدنيا أمام القضاء المختص " بالإضافة إلى هذا، تؤكد المادة في فقرتها الثالثة على ضرورة أن تأمر المحكمة التي تنظر في القضية بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية، وذلك في الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة[2].

الفرع الثاني :- التعاون القضائي الدولي في مجال الإجراءات التحفظية وفي مجال المصادرة : تتمثل هذه الإجراءات في : أ- في مجال الاجراءات التحفظية :

أ :**التجميد والحجز:** والمقصود بهما وفقا للفقرة(ح)من المادة الثانية من القانون 01/06 فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات، أو استبدالها، أو التصرف فيها، أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات، أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى." وبالرجوع إلى المادة 64 من القانون 01/06 [3]نجدها تنص على أن للجهة القضائية- المختصة سلطة الموافقة على طلب الأطراف في الاتفاقية ، تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد، إذا تلقت طلبا بذلك من إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة وكانت الجهات المختصة فيها قد أمرت بالحجز أو التجميد ؛ على أن موافقة الجهات القضائية الوطنية مرهونة بوجود أسباب كافية مسوغة لهذه الإجراءات، ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة .ويمكنها أن توافق على الطلب تأسيسا على معطيات ثابتة لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية في الخارج ، هذا وتنص المادة 65 على

1 رمزي بن الصديق ، مرجع سابق ، ص 111

2 فريد تومي ، مرجع سابق، ص 95.

3 المادة 64 من القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق .

جواز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية [1]، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة.ولم تبين المادة الجهة التي لها رفض هذا التعاون .أهي وزارة العدل بما خولتهاالمادة 64 بإحالتها إلى المادة 67 من القانون 01/06 والمصادرة من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد أم هي المحكمة المختصة بالفصل والحكم[2]

ب- في مجال المصادرة: أخذ المشرع على عاتقه حرمان المتورطين في جرائم الفساد من عائداتها، خاصة عن طريق تفعيل آلية التعاون الدولي في : مجال المصادرة :وتعني المصادرة" التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية " يعرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل والمتمم في المادة 15 منه : " المصادرة هي الايلولة النهائية إلى الدولة لمال أوأموال معينة مجموعة او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ، وفي هذا الصدد أكدت المادة 63 على نفاذ الأحكام الأجنبية القاضية بمصادرة الممتلكات على الإقليم الوطني طبقا بالاجراءات والقواعد المقررة ، إذا كانت هذه الممتلكات محصلة من جرائم لفساد[3] .

كما لها بالمقابل أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي ، وليس يفهم هنا القضاء بالمصادرة وهي عقوبة تكميلية مع امتناع الإدانة ولتنفيذ أحكام التعاون الدولي في مجال المصادرة المذكور أعلاه، نص المشرع في 66-67-68-69 على مجموعة من القواعد والإجراءات أهمها طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة تقدم إلى وزارة العدل ، التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، التي بدورها ترسلها إلى المحكمة المختصة كما ترفق هذا الطلب بالوثائق والمعلومات اللازمة وفقا لما تقرر في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، بالإضافة إلى البيان الوافي بالوقائع ووصف الإجراءات المطلوبة والممتلكات المراد مصادرتها وقيمها، وبيان الوقائع والمعلومات تفصيلا.

1 رمزي بن الصديق ،مرجع سابق ، ص 111

2 المرجع نفسه ، ص 112

3 فريد تومي، مرجع سابق ، ص 95 و 101.

خلاصة الفصل الثاني :

نجد أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد وذلك من خلال اعطاء القضاء نوع من الفعالية في جزر تلك الجرائم بداية من تحريك الدعوى العمومية وهذا من خلال تبيان طرق احالة الدعوى العمومية و إجراءات المحاكمة في جرائم الفساد . وإتصال الدعوى العمومية بالاقطاب الجزائية ، والتحقيق في جرائم الفساد من خلال تبيان السلطات المختصة بمتابعة جرائم الفساد واساليب التحري الخاصة ، ناهيك عن التطرق الى التحقيق القضائي في جرائم الفساد بتبيان إختصاصات قاضي التحقيق وصلاحياته التقليدية والمستحدثة وأوامره عند إفتتاح وسير التحقيق مرورا الى النظام العقابي بتبيان العقوبات المقررة لكل جريمة سواءا كان شخص طبيعي او معنوي الى غاية التعاون القضائي الدولي سواء في مجال التدابير أو في مجال الاجراءات التحفظية أو المصادرة مع إبراز المساعي والجهود الدولية للتعاون القضائي الدولي في جرائم الفساد.

خاتمـــة

خاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع البحث إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في قضايا الفساد الإداري ، تطرقنا إلى عدة عناصر جوهرية من خلالها قمنا بمعالجة البحث ، كما ركزنا في الدراسة على السياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد التي خصها بخصوصية موضوعية و أخرى إجرائية .

فمن حيث التجريم تعتبر جرائم الفساد ذات خصوصية من حيث التجريم والعقاب وتتمثل خصوصيتها في صفة الجاني فيها وهو في غالب الأحيان موظف عمومي و الذي يعرف بأنه كل شخص عين وثبت في وظيفة دائمة ، وهذا التعريف يختلف بين القانون الإداري و القانون الجنائي .

كما أشرنا بأن المشرع الجزائري إستحدث جرائم لم ترد في قانون العقوبات وبالتالي وسع من دائرة التجريم بموجب أحكام القانون 01/06 ، وفي المقابل أبقى على الجرائم التقليدية التي كان منصوص عليها في قانون العقوبات بإحالتها على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

كما تطرقنا بأن المشرع الجزائري إستعان بالتعريف الجنائي للموظف العمومي بموجب الفقرة (ب) من المادة 02 من القانون 06-01 ، طالما وأن الفقرة 2 من المادة 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية إستثنت القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان من مجال تطبيق النص .

كما وضحنا السياسية الجنائية التي إنتهجها المشرع الجزائري ، أنه رغم الخطورة التي تحظى بها جرائم الفساد إلا أن المشرع إعتبرها جنحا وليس جنايات وذلك إستنادا على مبررات واسعة تتميز بها تشريعات العالم أجمع في مجال القانون الجنائي ، كما أن المشرع الجزائري تفادى عيوب التجنيح بتغليظ الغرامات المالية في غالبية جرائم الفساد .

كما تطرقنا إلى تبيان السلطات الإستثنائية التي خصها المشرع الجزائري للقاضي الجزائي الذي ينظر في قضايا الفساد ، بحيث أفرده بسلطات بموجب المواد 51 . 55 . 62 من القانون 06-01 .

أما من حيث الخصوصية الإجرائية التي إنتهجها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد تم إنشاء أقطاب جزائية متخصصة وتم توسيع الإختصاص المحلي لهذه المحاكم ليشمل كامل التراب الوطني ، وصدر تبعا لذلك مرسوم تنفيذي حدد أربعة محاكم متخصصة عبر التراب الوطني للنظر في هذه الجرائم ومقرها : الجزائر العاصمة ، قسنطينة ، وهران ، ورقلة .

كما أنه في الفصل الثاني تطرقنا إلى متابعة جرائم الفساد أمام القضاء الجنائي وذلك بدراسة عنصر إجراءات المتابعة بتحريك الدعوى العمومية ، بحيث أشرنا بأنه لقد تم منح ضباط الشرطة القضائية في سبيل ذلك إختصاصات واسعة في البحث والتحري والكشف عن جرائم الفساد ، كما أن أسباب إنقضاء الدعوى العمومية محددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية من بينها التقادم الذي يعتبر ذو طبيعة خاصة في جرائم الفساد .

كما أنه ذكرنا من خلال دراسة مرحلة التحقيق في جرائم الفساد بأنه تم توسيع الإختصاص المحلي والنوعي لقاضي التحقيق في مجال جرائم الفساد ، ومنحه صلاحيات إستثنائية تتمثل في إجراء التسرب والتصنت والتسليم المراقب ، بالإضافة إلى إرساء جملة من القواعد تضمن فعالية التحقيق في جرائم الفساد كالتحفظ على الأموال والممتلكات التي يكون مصدرها غير مشروع والخروج على مبدأ السرية المصرفية .

كما تطرقنا لدراسة عنصر النظام العقابي لجرائم الفساد من خلال تبيان العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي ، والعقوبات الأصلية والتكميلية للشخص المعنوي ، كما أن للقواعد الإجرائية في مجال التعاون الدولي القضائي في جرائم الفساد أهمية كبيرة خاصة فيما يتعلق بعملية إسترداد الممتلكات ، والتي تعتبر عملية معقدة ويتطلب الكشف عنها جهودا معتبرة من

الدول التي تسعى جاهدة إلى تركيز سلطات إنفاذ القانون على ملاحقة أشخاص الجناة لتوقيع العقوبات المقررة .

هذا وقد توصلنا أثناء هذه الدراسة إلى نتائج كثيرة ومتنوعة :

- إستحداث المشرع وتوسيع نطاق ودائرة التجريم لتشمل الكثير من الأفعال والسلوكات التي كانت تتحصن ضد المتابعة والعقاب في ظل قانون العقوبات على غرار جريمة الإثراء غير المشروع وجريمة تلقي الهدايا وجريمة إساءة إستغلال الوظيفة .
- سن المشرع قانون مستقل لتجريم مختلف صور الفساد الإداري وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحكم الطابع الخاص لهذه الجرائم ، وتطورها المستمر والتي عجز قانون العقوبات عن مواكبتها .
- كما خلصنا إلى أن المشرع وإن كان قد ألغى أغلب الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات ونقلها إلى قانون مستقل إلا أن سياسته في مجال مكافحة الفساد في ظل القانون الجديد تغيرت جذريا .
- لقد إستحدث المشرع عدة جرائم لمكافحة آفة الفساد الإداري وتضيق دائرتها وغلق الطريق أمام المفسدين .
- توسع المشرع في تحديد الركن المفترض لجرائم الفساد .
- تجنيح جرائم الفساد الإداري وهذا بتقرير عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة بدلا من السجن ، والمشرع وإن كان قد تخلى عن العقوبات الجنائية إلا أنه إستبدلها بعقوبات جنحية مغلظة وهو بذلك يكون قد خالف التقسيم التقليدي للجرائم والعقوبات المقررة لها .
- خول المشرع للقاضي الجزائي الناظر في قضايا الفساد بسلطات إستثنائية .
- إستحدث المشرع الأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الموسع ، والقطب المالي والإقتصادي للنظر في جرائم الفساد .

خاتمة :

- إعادة النظر في بعض القواعد العامة للمتابعة القضائية المعمول بها في جرائم القانون العام وهذا مراعاة لخصوصية جرائم الفساد الإداري ، نذكر منها عدم إشتراط شكوى لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري .
- إستحداث المشرع لقاعدة جديدة بموجب المادة 1/54 من ق.و.ف.م تتمثل في عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، أما إذا لم يتم تحويل عائدات هذه الجرائم إلى خارج الوطن فإن الأحكام العامة المنظمة للتقادم والواردة في قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق في هذا الشأن ، وهي ثلاث سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة .
- فقد ميز المشرع الجزائري مرحلة التحقيق القضائي في مكافحة جرائم الفساد وجعل لها بعض الخصوصية بالنظر التي يوليها لهذا النوع من الجرائم وموازاتها ببعض الجرائم على غرار جرائم الإرهاب والجرائم العابرة للحدود .
- توسيع الإختصاص المحلي والنوعي لقاضي التحقيق في مجال جرائم الفساد ، ومنحه صلاحيات إستثنائية كإجراء التسرب والتصنت والتسليم المراقب .
- وجود بعض العقبات التي تعتري عمليات التحري والبحث والمتابعات القضائية لجرائم الفساد الإداري ، مثل الحصانات الوظيفية ، إذ لم يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أي حكم يحد أو يقيد من الحصانات التي يتمتع بها أعضاء البرلمان والتي من شأنها عرقلة البحث والكشف عن جرائم الفساد ، كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية أحكاما خاصة تقيد السلطة القضائية بضرورة إتباع إجراءات معينة للمتابعة الجزائية لأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين عن الجرائم والجنح التي قد يرتكبونها أثناء مباشرتهم لمهامهم بما فيها جنح الفساد الإداري .
- وحد المشرع العقوبات المقررة لأغلب جرائم الفساد الإداري وهي عموما تتراوح بين الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وغرامة من مائتي ألف إلى مليون دينار جزائري .

خاتمة :

- إن تغليظ الغرامات المالية في غالبية جرائم الفساد الإداري هو مسعى ملائم لردع وقمع المفسدين لأن معظم جرائم الفساد الإداري هي جرائم ذات طابع مالي .
- أشار المشرع الجزائري إلى ظروف تشديد العقوبة وتخفيفها وكذا الإعفاء منها في جرائم الفساد الإداري بالإضافة إلى تنظيمه للمسائل المتعلقة بالمشاركة والشروع والتقادم .
- إن المشرع أقر بمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد الإداري ، رغم أنه إستثنى في هذا المجال الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من هذه المسؤولية وحصر دائرة المسؤولية في الأشخاص المعنوية الخاصة .
- إشترط المشرع لإقامة المسؤولية الجزائية لهذا الشخص وجوب إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين كما يجب أن ترتكب الجريمة لحسابه .
- إن عقوبات الشخص المعنوي المدان في إحدى جرائم الفساد الإداري تتمثل في عقوبة أصلية وحيدة هي الغرامة .
- إستحدث المشرع جزاءات أخرى ذات طابع مالي كالمصادرة ، ولم يقف عند هذا الحد بل تجاوز ذلك إلى النص على بعض الجزاءات ذات الطابع المدني والإداري كإبطال العقود والصفقات والبراءات و الإمتيازات .
- لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته العديد من الأليات والتدابير التي تضمن إسترداد العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد والتي تشمل تدابير الإسترداد المباشر للمتلكات ، وتدابير الممتلكات عن طريق التعاون الدولي .
- لقد تم إقرار المساعدة القانونية المتبادلة وهي عبارة عن عملية تعاون دولي في إطار جمع الأدلة اللازمة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، وكذا الإعتراف بأحكام الإدانة الصادرة من محاكم أجنبية ، ويهدف هذا الإجراء إلى توقيع عقوبة جنائية صادرة عن

دولة أجنبية داخل التراب الوطني ، وهذا من أجل توقيع الجزاء المناسب على المتورطين وعدم إفلاتهم من العقاب .

- لقد وضع المشرع العديد من التدابير التي تهدف لمنع وكشف عمليات تحويل العائدات الإجرامية ، كمراعاة الشفافية المصرفية لمنع تبييض الأموال وحفظ السجلات المصرفية وإلزام الموظفين العموميين بالكشف عن ذمتهم المالية .
- لقد أناط المشرع الجزائري إجراء تسليم المجرمين بأهمية كبيرة بالنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، إستنادا لما تم إقراره في إتفاقية الأمم المتحدة ويهدف التسليم إلى الحيلولة دون إفلات الجاني من العقاب ، وحتى لا تصبح كل دولة عرضة لأن تكون ملجأ للجناة الهاربين إليها من دول أخرى ، ويستند نظام تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة .

إبراز أهم التوصيات والإقتراحات التي خرجنا بها كما يلي :

الجانب التشريعي والقضائي : – ضرورة توافر الإرادة السياسية القوية المؤمنة بضرورة مكافحة الفساد الإداري حتى يتوفر الدعم والتأييد لمن يباشر هذه المهمة مع تبني مبدأ الفصل بين السلطات و الإلتزام بمبدأ سيادة القانون ، ضف إلى ذلك التصريح بممتلكات جميع المسؤولين في الدولة بما فيهم أزواجهم .

- الأخذ بالمعايير الموضوعية وخاصة مبادىء الجدارة والكفاءة والنزاهة للتوظيف في المناصب العادية والتعيين في الوظائف العليا والسامية في الدولة مع ضرورة الشفافية في العمل الإداري وخاصة في مجال الصفقات العمومية زيادة على إعتماد سياسة التدوير الإداري وتداول المناصب وجعل المدة محدودة لأي منصب كي تتاح الفرصة لأكبر عدد ممكن من الخبراء و المختصين للتداول على الوظيفة ، ضف إلى ذلك وضع إجراءات تأديبية خاصة بمخالفة الفساد الإداري وجزاءات رادعة لها .

خاتمة :

- ضرورة سن قانون واضح وصريح ومستقل للوقاية من الفساد ومكافحته يختلف عن القانون الحالي المعمول به لكون هذا الأخير جاء شاملا لجميع جرائم الفساد بمختلف صورها ، ويجب أن يتضمن هذا القانون الجديد الخاص بالفساد الإداري تجريم مختلف مظاهره وخاصة تلك غير المجرمة في وقتنا الحالي كالواسطة والمحاباة وكذا ضرورة تطبيقه بحزم ، مع إصدار مدونة أخلاقيات الوظيفة العامة تتضمن مجموع من المبادىء والتوجيهات الأخلاقية ذات العلاقة بما يجب وما لا يجب عمله في الوظيفة العامة لتكون مرشد لسلوك الموظفين ومساعدا وموجها جيدا في مواجهة الفساد الإداري ، مع إنشاء غرفة على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة تختص بالنظر في الدعوى التأديبية الناشئة عن مخالفات الفساد الإداري ، مع ضرورة تفعيل دور النيابة العامة في مباشرة الإجراءات المتعلقة بالمتابعة الخاصة بجرائم الفساد مع الحد من الإجراءات الإدارية والعقبات الموضوعة في هذا الشأن .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القوانين

- القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء
- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 71 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 م ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، المؤرخ في 08 مارس سنة 2006 م .

ثانيا : الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .
- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها .
- الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 ،المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين .
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 م ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 ، المؤرخ في 16 جويلية سنة 2006 م .
- الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 51 ، المؤرخ في 31 أوت 2020 .

ثالثا : المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 05 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 63 ، المؤرخ في 08 أكتوبر 2006 م .

رابعا : الكتب

أ – محمد أنس قاسم جعفر ، مبادىء الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري ، مطبعة إخوان مورأفتلى ، القاهرة ، سنة 1982 .

ب – محمد نعيم فرحات ، الأحكام التعزيزية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1994 .

ت –بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة عشر ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017 .

ث – قادري عبد الفتاح ، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد ، الطبعة الأولى ، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع ، قسنطينة الجزائر ، 2023 .

ج –أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني في التحقيق والمحاكمة ، الطبعة الثانية ، بيت الأفكار ، الجزائر ، 2023 .

خامسا : البحوث الجامعية

ح –حاحة عبد العالي ، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012 م-2013 م .

خ – بن عودة حورية ، الفساد وأليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس

سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، السنة الجامعية : 2015-2016 م .

د – فريد تومي ، مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد ، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون خاص ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، السنة الجامعية 2021-2022 م .

ذ – نورة هارون ، جريمة الرشوة في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سنة 2008 .

ر – غانم إيمان ، تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة تكميلية ماستر أكاديمي تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، السنة الجامعية 2018م-2020 م

ز – بداوي أنفال نور الهدى ، زايدي الشيماء ، التصدي الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة برج بوعريريج ، السنة الجامعية 2021م-2022م .

س – رمزي بن الصديق ، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية : 2012م-2013م .

ش – إبراهيم حيميدة ، دور القاضي الجنائي في حماية المال العام ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي تخصص قانون عام ، جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجلفة ، السنة الجامعية : 2021م-2022م .

ص – بن الصديق رشيد ، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص شريعة وقانون ، جامعة الوادي ، السنة الجامعية 2013م-2014م .

ض – لامية خليلي ، جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، السنة الجامعية : 2017م-2018م .

ط – محمد غسمون ، الفساد الإداري في الوظيفة العامة ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص قانون عام معمق ، السنة الجامعية : 2022م-2023م .

ظ – ساري عفاف ، العسلة نسيمة ، خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل مقتضيات شهادة ماستر تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج سنة 2021 – 2022 م .

سادسا : المقالات العلمية

ع – شنين صالح ، تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مجلة تحولات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة ، العدد 02 ، 2018 م ، ص 09 .

غ –بوزبرة سهيلة ، صفة الموظف العمومي في جرائم الفساد في القطاع العام كركن مفترض ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2023م ، ص 683 .

ف– عثمان الزوي ، المواجهة الجنائية الموضوعية لإختلاس الأموال بصورة من صور الفساد ، مجلة الدراسات القانونية ، دراسة مقارنة ، العدد 25 .

ق – محمد حزيط ، الإختصاصات الإستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية جامعة لونيسي علي البليدة .

سابعا : المطبوعات الجامعية

ك – يزيد بوحليط ، القانون الجنائي الخاص وقانون وجرائم الفساد ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، كلية العلوم السياسية والقانونية ، السنة الجامعية 2017م–2018م .

ل – هشام بوحوش ، محاضرات في قانون مكافحة الفساد ، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل . م . د تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، سنة 2020 ، 2021 م .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
البسملة	
الشكر والعرفان	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: خصوصية النموذج القانوني لجرائم الفساد	07
تمهيد	08
المبحث الأول: الخصوصية الموضوعية	09
المطلب الأول : التجريم	09
الفرع الأول: اتساع نطاق التجريم	10
الفرع الثاني: تجنيح الأفعال المجرمة	25
المطلب الثاني: سلطات القاضي الجزائي الاستثنائية في مواجهة جرائم الفساد	29
الفرع الأول:إبطال العقود والصفقات وكل إمتياز آخر متحصل من ارتكاب جرائم الفساد	29
الفرع الثاني:اختصاص القاضي الجزائي بتجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد ومصادرتها والنظر في الدعوى المرفوعة من طرف الدول الأجنبية.	30
المبحث الثاني :الخصوصية الإجرائية	32
المطلب الأول : الأقطاب الجزائية المتخصصة	33
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة	33
الفرع الثاني: آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة	37
المطلب الثاني: القطب الجزائي الوطني المتخصص الإقتصادي والمالي	38
الفرع الأول:الطبيعة القانونية للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي.	39
الفرع الثاني: آليات عمل القطب الجزائي المتخصص المالي والإقتصادي	40
خلاصة الفصل الأول	43

الفصل الثاني :متابعة جرائم الفساد أمام القضاء الجنائي	44
تمهيد	45
المبحث الأول :إجراءات المتابعة في جرائم الفساد	45
المطلب الأول: الدعوى العمومية	45
الفرع الأول: طرق إحالة الدعوى العمومية	46
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في جرائم الفساد	47
الفرع الثالث: الدعوى العمومية وإتصالها بالأقطاب الجزائية	48
المطلب الثاني : التحقيق في جرائم الفساد	49
الفرع الأول : السلطات المختصة في التحقيق في جرائم الفساد	50
الفرع الثاني : أساليب التحري الخاصة	51
الفرع الثالث: التحقيق القضائي في جرائم الفساد	57
المبحث الثاني : النظام العقابي والتعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الفساد	63
المطلب الأول: النظام العقابي	64
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	64
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي	74
المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي	77
الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي في مجال التدابير	78
الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي في مجال الإجراءات التحفظية وفي مجال المصادرة	80
خلاصة الفصل الثاني	82
خاتمة	84
قائمة المصادر و المراجع	92
فهرس المحتويات	98
ملخص الدراسة	101

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

في إطار مكافحة ظاهرة الفساد إنتهج المشرع الجزائري بسياسة جنائية موضوعية و أخرى إجرائية من أجل الوقاية من جرائم الفساد الإداري ، فبالنسبة للسياسة الجنائية الموضوعية قام المشرع الجزائري بتوسيع مفهوم الموظف العمومي و توسيع نطاق التجريم بموجب القانون 06-01 .

أما بالنسبة للسياسة الجنائية الإجرائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة الفساد إستحدث المشرع الأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الموسع و القطب المالي و الإقتصادي وخول لهما النظر في جرائم الفساد ، كما نص على خصوصية من حيث تحريك الدعوى العمومية و التحقيق القضائي في إطار قضاياالفساد الإداري، كما نص المشرع على التعاون الدولي القضائي كألية لمكافحة الفساد الإداري .

الكلمات المفتاحية :

مكافحة ، موظف ، الفساد ، وقاية .

Abstracte :

In the context of combating the phenomenon of corruption , the algerian legislator adopted an objective criminal policy and a procedural one in order to prevent crimes of administrative corruption , with regard to the objective criminal policy , the algerian legislator expanded the concept of the public employee and expanded the scope of criminalization under law 01-06 .

As for the procedural criminal policy pursued by the algerian legislator to combat corruption , the legislator created the penal poles with expanded jurisdiction , the financial and economic poles , and authorized them to look into corruption crimes , it also stipulated privacy in terms of filing a public lawsuit and judicial investigation within the framework of administrative corruption cases , the legislator also stipulated international judicial cooperation as a mechanism to combat administrative corruption .

Key words :combat – employee – corruption – prevention .